جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

تحقيق المناط الخاص في الفتوى فتاوى المجلس الأوروبي في المعاملات المالية نموذجاً

إعداد

محمد عبدالله راشد النابت

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في

الفقه وأصوله

يناير ٢٠٢٠ /١٤٤١

© ٢٠٢٠ محمد عبدالله راشد النابت. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ محمد عبدالله راشد النابت ، بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٣م

وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

الاسم د. مراد بوضايه

المشرف على الرسالة

_____

الاسم أ. د. أحمد الريسوني

مناقش

_____

الاسم أ. د. علي القره داغي

مناقش

_____

تمّت الموافقة:

_____

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

محمد عبدالله راشد النابت ، ماجستير في الفقه وأصوله :

يناير ٢٠٢٠.

العنوان: تحقيق المناط الخاص في الفتوى فتاوى المجلس الأوروبي في المعاملات المالية نموذجاً

المشرف على الرسالة: د . مراد بوضايه

يهدف هذا البحث الى دراسة تحقيق المناط الخاص في الفتوى تأصيلا وتطبيقا ، وأهمية نظر المفتي في آحاد الأشخاص والوقائع والمستفتيين لضمان تنزيل الفتوى المناسبة عليهم ، ولتحقيق هذا قسم الباحث البحث إلى ثلاثة فصول ، الاول جعله لبيان حقيقة المناط الخاص وأهميته ، والثاني في تأصيل ذلك من فتاوى النبي ﷺ وصحابته ومن بعدهم ، ثم كان الفصل الثالث فصلاً تطبيقياً ، على بعض فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في المعاملات المالية ، ومدى اعتبار المجلس محل الدراسة لتحقيق المناط الخاص في الفتوى ، وقد تبين للباحث اعتبار المجلس إلى حد كبير لهذا المسلك من الاجتهاد عند التنزيل في الفتاوى المختارة .

ABSTRCT

The verification of the presence of the ratio legis in any new specific legal case within the context of fatwa.

This paper seeks to study the concept of tahqiq al-manat al-khaas (the verification of the presence of the ratio legis in any new specific legal case) within the context of fatwa.

The paper is divided into three chapters. The first chapter discusses the concept of tahqiq al-manat al-khas and its importance in Islamic law. The second attempts to identify the basis of this concept in the fatwas of the Prophet Muhammad (Peace be upon him) and his Companions. The third chapter applies this concept to selected fatwas issued by the European Council for Fatwa and Research in the areas of Islamic commercial law.

Based on the selected fatwas for study, the paper concluded that the European Council for Fatwa and Research indeed gave major regard to this line of jurisprudential reasoning.

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساندوني في إتمام هذا البحث ، وأخص بالذكر شيخي ومشرفي الدكتور مراد بوضايه ، الذي استنرت بتوجياته القيمة ، واتسع صدره لي ، والدكتور أيمن صالح الذي طالما أرشدني وأعانني أنا وزملائي الطلبة ، وأعم بالشكر سائر مشايخنا الكرام ، فجزاهم الله خير .

فهرس المحتويات

شكر وتقدير..... ج

المقدمة 1

فكرة البحث 1

إشكالية البحث وأسئلته 2

أهداف البحث..... 2

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه..... 3

حدود البحث..... 3

منهج البحث..... 3

الدراسات السابقة والإضافة العلمية..... 4

هيكل البحث 5

الفصل الأول حقيقة تحقيق المناط الخاص في الفتوى، وأهميتة..... 7

المبحث الأول تعريف تحقيق المناط الخاص، وأهميته والفرق بينه وبين العام..... 7

المبحث الثاني تعريف الفتوى، ومشروعيتها، والفرق بينها وبين ما يشبهها..... 17

الفصل الثاني تأصيل وتطبيق تحقيق المناط الخاص في الفتوى 22

المبحث الأول تحقيق المناط الخاص في فتاوي النبي ﷺ والصحابة 22

المبحث الثاني علاقة تحقيق المناط الخاص بالنظر المقاصدي..... 45

الفصل الثالث تطبيقات فتاوى المجلس الأوربي في المعاملات المالية 58

تمهيد 58

المبحث الأول: تطبيقات تحقيق المناط الخاص في فتاوى البيع.....64

المبحث الثاني: تطبيقات تحقيق المناط الخاص في فتاوى التمويل.....89

الخاتمة.....98

قائمة المصادر والمراجع 100

المراجع باللغة العربية 100

الملاحق 109

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد....

فإن القصد من أحكام الشريعة أن تكون شرعة ومنهاج للمؤمنين، يستنيرون بنورها، ويعيشون في ظلالها، متبعين هدي ربهم وسنن نبيهم فهو أعلم بما يصلحهم وهو أرحم بهم من أنفسهم، وهو أحكم سبحانه في شرعه و تدبيره ، ولكي تكون الشريعة لهم منهاج كان لابد أن يبذل أهل العلم منهم الوسع في فهمها واستنباط أحكامها ، ولهذا أصّلوا الأصول وقعدوا القواعدَ، التي تعيّنهم على استنباط الأحكام وحُسن تنزيلها على مناحي الحياة ومن فيها، وذلك بحسن النظر في النصوص بمقاصد الشرع ومناطات الأحكام وصولاً إلى تحقيق المناط الخاص عند التنزيل والذي هو لب فقه التنزيل وزينته ، فبه تبدو الشريعة بجمالها وتُنّزل الأحكام على محالها ، ومن هنا كان هذا المسلك الدقيق ، (تحقيق المناط الخاص في الفتوى) هو موضوع هذا البحث الذي بين أيدينا ، والذي نسأل الله تعالى أن يهدينا فيه إلى الخير والصواب ، وبالله التوفيق .

فكرة البحث :

يشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول ، الأول جعله الباحث لبيات حقيقة تحقيق المناط الخاص في الفتاوى ، والثاني في تأصيل ذلك من فتاوى النبي ﷺ وصحابته ومن بعدهم ، ثم كان الفصل الثالث لتطبيقات تحقيق المناط الخاص على فتاوى المجلس الأوروبي للأفتاء والبحوث ، وذلك لمعرفة مدى تطبيق هذا النوع من الاجتهاد في فتاوى المجلس محل الدراسة ، ليحصل بذلك إبراز هذا المسلك مما يفيد في العناية به وتطبيقه .

إشكالية البحث وأسئلته :

إشكالية البحث هي في الجانب التطبيقي التنزيلي ، وهو مدى تفعيل تحقيق المناط الخاص في الفتاوى عموماً وفي الفتاوى المختارة من فتاوى المجلس محل الدرسة خصوصاً ، ويتفرع عليه :

١- ماحقيقة المناط الخاص في الفتاوى ؟

٢- ما مدى وجود هذا النظر الخاص في فتاوى النبي والصحابة ومن بعدهم ؟

٣- ما مدى وجود هذا النظر الخاص في فتاوى المجلس محل الدراسة ؟

مما يجعل من حكم الشرع حكماً يقع على محله المناسب الذي يثمر المصالح المقصودة شرعاً.

أهداف البحث :

يهدف الباحث من هذا البحث :

١. تحديد ماهية تحقيق المناط الخاص وعلاقته بالنظر المقاصدي.
٢. توضيح أهمية رتبة تنزيل الحكم على محله المناسب التي تعد من أخطر مراحل الاجتهاد التنزيلي.
٣. بيان مدى اعتبار المناط الخاص في فتاوى المجلس محل الدراسة .
٤. أن يستبين لمن يتعرض للفتوى – من طلبة العلم –أن هناك عملية فقهية مهمة تعد هي المرحلة الثانية والمهمة في الفتوى ، وهي تنزيل الحكم على محله المناسب بعد استكمال المرحلة الأولى وهي استنباط الحكم من الأدلة الشرعية وما يتبعها، وهي مرحلة ا يُطلب فيها من المفتي العلم بأهميتها وقواعد التعامل معها.
٥. بعث الطمأنينة في نفس طالب علم الفتوى لهذا السبيل عن طريق تأصيله بالرجوع إلى فتاوى النبي ﷺ، والصحابة ومن سار على نهجهم من أئمة الإسلام.

٦. إحياء فكرة هذا البحث عند مَن هم أقدر وأجدر من العلماء، وذلك للبحث فيه وتبيينه على نحو ما يستحق، فرب حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه .

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه :

لتحقيق المناط الخاص في الفتوى أهمية ظاهره ، فبه يتحقق تنزيل الأحكام والفتاوى على الأشخاص والوقائع على الوجه المطلوب ، ولذا تعرض العلماء قديما لموضوع تحقيق المناط الخاص، وذكروا أهميته ودوره في الفقه ودقة الأحكام، وقد كان ذلك في زمان لا يكاد يرى الإنسان منهم تغير في الحياة يذكر على مدى أزمان متباعدة، فما عسى أحدهم أن يقول وهو يرى ما نرى من التغيرات المتلاحقة، مع ازدياد في أعداد الناس واختلاف شؤونهم وما جدَّ من الأعراف والنظم الاجتماعية والمالية، فكان كل ذلك داعياً إلى جمع ما تيسر من النصوص والأقوال والآراء في الموضوع وتحليلها، وتطبيق ذلك على فتاوى المجلس محل الدراسة، لما له من أهمية من حيث تعرضه لأحوال المسلمين في البلاد الأوروبية ، وما فيها من خصوصية ، تستوجب النظر الخاص الذي نعنيه ، ويصب في المساهمة في دراسة الفقه المعاصر، سألين الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحب ويرضى.

حدود البحث :

تحقيق المناط الخاص في الفتوى وتطبيقاته على فتاوى المجلس الأوروبي للافتاء والبحوث في المعاملات المالية .

منهج البحث :

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي وقام باستقراء فتاوى النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم ، للوصول إلى حقيقة استعمالهم لتحقيق المناط الخاص فيها ، كما استقرأ فتاوى المجلس محل

الدراسة ، للاطلاع على مدى مراعاته لهذا المسلك من النظر التنزيلي ، واستعمل المنهج التحليلي للوصول للحكم الصحيح من خلال ما تقدم ، لتأصيل مبدأ تحقيق المناط الخاص وتبيين محاله والعمل به .

الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

لم يتيسر الوقوف على دراسة في موضوع البحث بخصوصه، وإنما هناك بحوث ودراسات تتفق معه من جهة فقه التنزيل وتحقيق المناط بشكل عام منها:

١- كتاب أصله رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الأصول بعنوان (الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانة في الفقه الإسلامي) إعداد الطالب / عبد الرحمن زايدي، وكانت جهة الدراسة: قسم الفقه في الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة ، وقد طُبعت في دار الحديث (٢٠٠٥م) بالقاهرة .

٢-كتاب بعنوان: (تحقيق المناط)، للشيخ صالح بن عبد العزيز العقيل، طبعه المؤلف ١٤٣٦هـ

٣-رسالة ماجستير بعنوان (تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء)، من إعداد الطالب / عصام صبحي صالح، بإشراف الدكتور / سلمان نصر الداية، جهة الدراسة: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة (١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) .

وبعد الإطلاع على الكتب والرسائل المذكورة تبين أنها قد بُذل فيه جهد مشكور ، إلا أن الجانب التطبيقي المتعلق بفتاوى المجلس الأوروبي هو الإضافة التي قدمها الباحث في هذا البحث الذي بين أيدينا، فضلاً عن التركيز على تحقيق المناط الخاص .

هيكل البحث :

المقدمة.

الفصل الأول: حقيقة تحقيق المناط الخاص في الفتوى، وأهميته.

المبحث الأول: تعريف تحقيق المناط الخاص، وبيان أهميته والفرق بينه وبين العام.

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط الخاص.

المطلب الثاني: أهمية المناط الخاص والفرق بينه وبين المناط الخاص.

المبحث الثاني: تعريف الفتوى، وبيان مشروعيتها، والفرق بينها وبين ما يشبهها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

المطلب الثاني: مشروعية الفتوى، وبيان والفرق بينها وبين ما يشبهها.

الفصل الثاني: تأصيل وتطبيق تحقيق المناط الخاص في الفتوى.

المبحث الأول: تحقيق المناط الخاص في فتاوي النبي ﷺ والصحابة ومن بعدهم.

المطلب الأول: تحقيق المناط الخاص في فتاوي النبي ﷺ.

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص في فتاوى الصحابة رضي الله عتهم .

المطلب الثالث: تحقيق المناط الخاص في أقوال الأئمة وفتاويهم بعد الصحابة رضي الله عنهم.

المبحث الثاني: علاقة تحقيق المناط الخاص بالنظر المقاصدي.

المطلب الأول: المقصود بالنظر المقاصدي وأهميته في الفقه المعاصر.

المطلب الثاني: مكانة تحقيق المناط الخاص في النظر المقاصدي.

الفصل الثالث: تطبيقات من فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في المعاملات المالية .

تمهيد:

المبحث الأول: التطبيقات في فتاوى البيع .

المطلب الأول : حكم شراء البيوت بالقرض الربوي .

المطلب الثاني : حكم بيع لحوم الخنزير .

المطلب الثالث : وضع ماكينات السحب الآلي في محل تجاري يملكه مسلم .

المطلب الرابع : حكم عمل الترجمة في حالة ترجمة ما لا يرى المترجم صحته .

المبحث الثاني: التطبيقات في فتاوى التمويل .

المطلب الأول : حكم التورق .

المطلب الثاني : حكم المرابحة للآمر بالشراء .

الخاتمة

ثبت المصادر والمراجع.

الملاحق .

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

الفصل الأول: حقيقة المناط الخاص في الفتوى، وأهميته

المبحث الأول: تعريف تحقيق المناط الخاص، وبيان أهميته، والفرق بينه وبين العام.

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط الخاص.

الفرع الأول: تحقيق المناط الخاص باعتباره مركب إضافي.

يتكون مصطلح (تحقيق المناط) من ثلاث كلمات، الأولى (التحقيق) والثانية (المناط) والثالثة (الخاص)، وبيان المركب يستلزم بيان أجزائه.

أولاً: تعريف (التحقيق) لغةً واصطلاحًا:

١- **التحقيق لغة:** هو من حقَّ الشيء يحقُّ بالكسر، أي: وجب، وثبت، وحقَقَ الأمر أثبته وصدَّقه وأحققت الشيء، أي: أوجبته [(١)]، وأصلها من (حق) وهو أصل يدل على إحكام الشيء وصحته، يقال: تحققت الخبر إذا كشفت عن صحته، وحققت الأمر إذا تيقنته[(٢)].

٢- **التحقيق اصطلاحًا:** قال الجرجاني : هو (إثبات المسألة بدليلها)[(٣)].

---

(١) الجوهري : أبو نصر إسماعيل بن حماد ، **الصحاح**، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار،(بيروت: دار العلم للملايين ، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، ج٥ ، ص ١٤٧. الفيروز أبادى : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، **القاموس المحيط** ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، (بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، ج١،ص١١٣٠.

(٢) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٨م) ، ج ٢، ص ١٥.

(٣) الجرجاني: علي بن محمد بن علي ، **التعريفات** ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ج١، ص٧٥.

ثانياً: تعريف (المناط) لغة واصطلاحًا:

١- **المناط لغة:** هو من نَاطهُ نَوْطًا: إذا عَلَّقَهُ، فالمَنَاطُ بفتح الميم هو اسم موضع التعليق[١].

٢- **المناط اصطلاحًا:** يطلق المناط ويُراد به العلة، قال الغزالي (إنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم)[٢]، وقال الشوكاني: (والمناط هو العلة)[٣]، فسبب تسمية المناط علةً عند الأصوليين؛ لأن العلة تتعلق بالحكم وجوداً وعدماً.

ثالثاً: تعريف (الخاص) لغةً واصطلاحاً.

١- **(الخاص) لغةً:** اسم فاعل من خصَّ، يقال: خصّه بالشيء يخُصُّه خصوصاً وخصوصيةً – بفتح الخاء وضمها، والفتح أفصح –[٤] إذا أفرده به، والخاص ضد العام.

يقول ابن فارس: الخاء والصاد أصلٌ مطرد منقاس، وهو يدل على الفُرجة والثُلمة.. ومن هذا الباب: خصصتُ فلاناً بشيء.[٥]

---

(١) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، ج٥، ص٣٧٠. الفيروز آبادى، القاموس المحيط ، ص٨٩٢، مادة: "نوط".

(٢) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج١،ص٢٨١.

(٣) الشوكاني: محمد الملقب ببدر الدين ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية،(د.م: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢،ص١٤١.

(٤) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي، **لسان العرب** ، (بيروت: دار صادر ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ)، ج٢٤،٧ص، مادة (خصص).

(٥) ابن فارس، **معجم مقايس اللغة** ، مادة (خص) ، ج٢،ص١٥٣.

٢- **(الخاص) اصطلاحاً : ما وضع لشيء واحد** [١]

الفرع الثاني: تحقيق المناط الخاص باعتباره علماً:

في البداية سنذكر بعض تعريفات العلماء لتحقيق المناط بشكل عام، ؛ لأن ذكرها مهم ليكون ذلك مدخل للتعريف الذي معنا، وهي متفقة على دخول إثبات العلة وتحققها في الفرع، مع الاختلاف هل هي التي عُرفت بدليل متفق عليه، أو عُرفت بطريق الاستنباط، فاتفقوا في النوع الأول، واختلفوا في الثاني، كما أن منهم من ضيق في مفهوم تحقيق المناط، ومنهم من وسّع فيه على نحو ما سيأتي وسنختار من تلك التعاريف أشهرها

وما يبين نظرة العلماء لهذا المصطلح المهم في الفقه استنباطاً وتنزيلاً، ومنها:

الأول: تعريف الإمام الآمدي: (تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط)[٢].

الثاني: تعريف ابن السبكي: (تحقيق المناط: هو أن يتفق على عليّة وصف بنص أو إجماع، ويجتهد في وجودها في صورة النزاع)[٣].

الثالث: تعريف الشاطبي: (أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله)[٤].

---

[١] البصري: أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي ، **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق: خليل الميس ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ) ، ج١ ، ص ٢٥١.

(٢) الآمدي : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،(بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط،د.ت)، ج٢،ص ٣٣٩.

(٣)السبكي : تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى ، **الإبهاج شرح المنهاج**،(بيروت: دار الكتب العلمية ،د.ط، ١٩٩٥م)، ج٣،ص٨٢ .

(٤) الشاطبي : أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، **الموافقات**،تحقيق: مشهور حسن،(د.م: دار ابن عفان، الطبعة ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٤،ص٩٠.

الرابع: تعريف ابن تيمية: (هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع، أو بعض الأعيان)[١].

والناظر في هذه التعاريف، يجد كما ذكرنا أن: المضيقين جعلوا تحقيق المناط مقصوراً على ما يسمى قياسا عند الأصوليين، ثم منهم من نصّ على أن العلة متفق عليها، أي منصوصة أو مجمع عليها، ومنهم من أدخل العلة المستنبطة في التعريف تصريحاً أو تضميناً.

أما مَن ذهب إلى توسيع معنى تحقيق المناط كالشاطبي وابن تيمية فجعلوه التحقق من وجود المعنى المقصود من الحكم الشرعي، والقاعدة الكلية في آحاد المسائل والوقائع ومن ثم تنزيل الحكم عليها .

ومثّل الشاطبي لذلك بقوله : (إن الشارع إذا قال: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ (سورة الطلاق، الآية: ٢) . وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افتقرنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة، وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافًا متبايناً)[٢].

ومثّل أبن تيمية لذلك بقوله : (كأمره باستقبال الكعبة، وكأمره باستشهاد شهيدين من رجالنا مِمَّن نرضى من الشهداء، وكتحريمه الخمر والميسر، وكفرضه تحليل اليمين بالكفارة، وكتفريقه بين الفدية والطلاق، وغير ذلك، فيبقى النظر في بعض الأنواع: هل هي خمر، يمين، وميسر، وفدية أو طلاق؟ وفي بعض الأعيان: هل هي من هذا النوع؟ وهل هذا المُصلي مستقبل القبلة؟ وهذا الشخص عدل مرضي؟ ونحو ذلك)[٣].

---

(١) ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (د.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م) ، ج١٩ ،ص١٦.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤،ص٩٠.

(٣) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، ج١٩،ص١٧،١٦.

وبهذا يكون تحقيق المناط يطلق ويُراد به عندهما المعنى الواسع، وهو معرفة الواقع على حقيقته معرفةً جيدةً، وبالأشياء وأوصافها، وبالأفعال وأسبابها ومآلاتها بما يسمى فقه الواقع والتوقع، وبذلك يمكن تنزيل الحكم على محله الصحيح، بما يحقق مقصود الحكم الشرعي من تشريعه، ويحقق ثمراته، وبعد ما تبين المقصود بالمناط العام وتحقيقه يمكن أن ندخل إلى تعريف المناط الخاص وذلك أن معرفة الخاص فرع عن معرفة العام ، والله أعلم.

أما تعريف تحقيق المناط الخاص باعتباره علماً فسنعرّفه بتعريف الشاطبي نفسه حيث قال:

(هو النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية)[1].

ولنا أن نضيف على التعريف ما يجعله أشمل لعملية النظر في المناط الخاص وتنزيله فنقول:

(هو تنزيل الحكم الشرعي على كل مكلف بحسب ما وقع عليه من الدلائل التكليفية).

شرح التعريف:

أ – (تنزيل الحكم على المكلف)، أي إلزامه وجعله مكلف به.

ب – (كل مكلف)، أي كل مكلف على خصوصه.

ج – (الدلائل التكليفية)، أي العلامات والأحوال الدالة على مناسبة تكليفه بهذا الحكم.

وحتي يستبين المراد بتحقيق المناط الخاص سنذكر كلام الشاطبي عنه فهو من أظهر هذا المصطلح وبيّن حدوده والمراد منه ، وإن كان العلماء من قبل جارين على الأخذ به في اجتهاداتهم وتطبيقاتهم ، ولكن الشَّاطبي اعتنى اعتناءً تامًّا بهذا النوع من تحقيق المناط؛ فبين

---

(١) الشاطبي، **الموافقات**،ج ٤،ص٨٠.

معناه ومنشأه، ودلل عليه بما لا يدع مجالًا للشك فيه، وقال: (وإنما وقع التنبيه عليه؛ لأن العلماء قلما نبهوا عليه على الخصوص)[1] .

ولعل أول ما يبين مراد الشَّاطبي بتحقيق المناط الخاص أنه قد قسم في باب كليات الأدلة اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها إلى قسمين فقال :

(القسم الأول: الاقتضاء الأصلي قبل أن تطرأ العوارض، وهو الواقع على المحل مجردًا عن التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة الصيد، والبيع، وسنِّية النكاح.

والقسم الثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات؛ كالحكم بإباحة النكاح لمن لا إرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت)[2] ، وقد ذكر الشَّاطبي أن الثاني لا بد من النظر إليه إذا أريد إنزال الدليل على الحكم في الواقع .

وجعل المناط الخاص من قبيل الاقتضاء التبعي ، وجعله أعلى من سابقه منزلة وأدق نظرًا، فهو النظر فيما يصلح لكل مكلف في نفسه بحسب الأوقات والأحوال والأشخاص ، قال الشاطبي : (النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزّان واحد...؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف)[(٣)] ، ولذلك كان أرجح ما يمكن أن يعرف به تحقيق المناط الخاص هو: (تنزيل الحكم الشرعي على كل مكلف بحسب ما وقع عليه من الدلائل التكليفية) ، وبذلك يظهر أصل مراد الشاطبي

---

١ الشاطبي ، الموافقات (٥/ ٣٨) .

٢ المرجع نفسه ، (٣ / ٢٩٢) .

(٣) الشاطبي ، **الموفقات** ، ج٥،ص٥٥.

من تحقيق المناط الخاص ، وإن كان قد ذكر الشاطبي ما يكمل هذا المعنى ، وأطنب في الكلام حوله ، ورده إلى ما يتعلق بفقه النفوس ومقام التقوى .

المطلب الثاني: أهمية تحقيق المناط الخاص، والفرق بينه وبين المناط العام.

الفرع الأول: أهمية تحقيق المناط الخاص.

١- يُعد تحقيق المناط الخاص أهم مراحل الاجتهاد في الحكم الشرعي؛ لأن الشريعة تهدف إلى تطبيق الحكم الشرعي تطبيقاً يحقق المقاصد ويدرأ المفاسد، يقول العز من عبدالسلام: (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)[١].

٢- أن نصوص الشرع تتصف بالعموم و الإطلاق، ولولا تحقيق المناط الخاص، لم ينزل الحكم على الأشخاص والوقائع بما يناسبها، ولم تحقق فيه الحكمة من الحكم، يقول الشاطبي: (ولو فُرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية إلا في الذهن، لأنَّها مطلقات و عمومات...، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة..)[٢].

٣- رفع التعارض عن الأدلة والأحكام ، ذلك أن الناظر في النصوص إذا استبان له مناط خاص في الدليل حمله عليه ولم يجد فيه تعارض مع ما يشبهه مما يدخل في جنسه ، مما له حال عام فيدخل تحت المناط العام .

٤- تقليل الزلل في فقه النصوص ، ذلك الزلل الذي يدعو إليه النظر الظاهري ، بعيد عن مقصد النص وخصوصيته في كثير من الأحيان ، فتكون الصورة العامة للنصوص مشوشة بعيدة عن التكامل الذي يليق بنصوص الشرع .

---

(١) العز بن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م) ، ج٢،ص١٣٢.

(٢) الشاطبي، **الموفقات**، ج٤،ص٩٣.

٥- بهذا النوع من الاجتهاد، يمكن للمجتهد أن يوافق خصائص الشريعة، وهي الدوام والصلاحية لكل زمان ومكان، فهو اجتهاد باقي إلى يوم القيامة.

٦- الاجتهاد بتحقيق المناط يجمع بين النظرية والتطبيق، والاستنباط والتنزيل، إذ أن تحقيق المناط العام دون الخاص، يبقي الحكم في دائرة النظري؛ لأن المستفتي إنما جاء ليعلم ما يوافق حاله من الأحكام حتى يمتثله، ولا يمكن ذلك دون النظر في خصوص حاله ومدى تحقق مناط الحكم فيها ومن ثم يُخبر أنه مكلف بالحكم المناسب له شرعاً.

يحتاجه الداعية والمفتي؛ لأنه يحفظ الناظر في الحكم من الزلل والخطأ عند تنزيل الحكم على آحاد الصور والأشخاص، فداعي الذي يطلع على الواقع ويتفهمه ليس كغيره أنما يستطيع استعمال الأساليب والوسائل التي تجعل من دعوته دعوة ناجحة مؤثرة ، والمفتي الذي ينظر بنظر البصيرة في الواقع الذي يفتي فيه ويعتبر مآل فتواه هو أقرب إلى إصابة الحق.

الفرع الثاني : الفرق بين المناط الخاص المراد تحقيقه، والمناط العام.

تحقيق المناط في الاجتهاد التنزيلي، أمر دقيق وعلى درجة كبيرة من الأهمية، كما مر معنا قريباً، ومع ذلك فهو ليس على درجة واحدة، بل منه العام والخاص، وقد خصص الباحث هذا الجزء من البحث لبيان الفرق بينهما، وقبل أن نبين الفرق يَحسُن أن نبين حقيقة كلٍ منهما.

١- المناط العام (الأنواع):

هو تحقيق المناط بالنظر إلى النوع لا إلى الأشخاص والوقائع، يقول الشاطبي: (هو يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات، وما أشبه ذلك)[١].

(١)الشاطبي، **الموافقات**، ج٤،ص٩٧.

٢- **المناط الخاص (الأشخاص):**

هو تحقيق المناط بالنظر إلى الأشخاص والأعيان، ومراعاة كل حالة بخصوصها، يقول الشاطبي: (أما الثاني: وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى، وقد يعبر عنه بالحكمة)[١]. والحكمة هي وضع الشي في موضعه .

وعليه فأهم الفروق بين تحقيق المناط العام وتحقيق المناط الخاص هو على النحو الآتي:

أ- **باعتبار الناظر:** ينظر في هذا النوع من تحقيق المناط ، المفتي والقاضي والعامي عند الامتثال وكذلك ولي الأمر في السياسة الشرعية ونحوهم، بخلاف تحقيق المناط العام فينظر فيه المجتهد الذي ينظر في نصوص الشرع ليستنبط الأحكام.

ب- **باعتبار المنظور فيه:** تحقيق المناط الخاص يكون في الوقائع والأشخاص وما يحفها من الأحوال والظروف الخاصة بها، بخلاف تحقيق المناط العام فيكون نظراً مجرداً عن الاعتبارات الخاصة.

ت- **باعتبار النظر نفسه:** تحقيق المناط الخاص يحتاج إلى نظراً أدق وأعلى من تحقيق المناط العام، ويحتاج إلى فهم دقيق للنصوص ومقاصدها ومراميها واعتبار مكانها وزمانها وملابستها.[٢]

---

(١) المرجع السابق،ج٤، ص٩٩.

(٢) انظر: شقوير : مجدي حسن أبو الفضل ، **تحقيق المناط وأثره على اختلاف الفقهاء** ، مجلة الشريعة والقانون ، م٣،ع٢٩ ، ص (١٤٧).

المبحث الثاني: تعريف الفتوى وبيان مكانتها والعلاقة بينها وبين تحقيق المناط الخاص ، وبينها وبين ما يشبهها.

المطلب الأول: تعريف الفتوى.

الفرع الاول : الفتوى في اللغة:

الفَتْوَى والفُتْوَى والفُتْيَا: ما أفتى به الفقيه، ومعناها: الإبانة، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، إذا أجابه وأبان الحكم فيها[(١)].

الفرع الثاني : الفتوى في الاصطلاح:

ذكر العلماء تعريفات كثيرة للفتوى، ونختار منها ما ذكره صاحب شرح المنتهى: أن الفتوى هي (تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه)[(٢)]، وهو نفسه الذي ذكره ابن حمدان الحراني الحنبلي في كتابه أداب المفتي والمستفتي.[(٣)]، وقد يُزاد قيداً يدخل مع ما سبق الأخبار ابتدأ دون سؤال فنقول: هي (إخبار بالحكم الشرعي عن دليل في مسألة هي محل للسؤال)، وبذلك أضفنا القيد المذكور دون حاجة إلى تطويل في التعريف.

وعليه يتحقق في هذا التعريف الآتي:

١- الفتوى إخبار لا إنشاء.

---

(١) ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤،ص ٣٧٧. مجموعة مؤلفين:المعجم الوسيط، (د.م: مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية،ط٤،٢٠٠٤م)، ج٢،ص٦٧٣.

(٢) الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين ابن النجار ، **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ج٣، ص٤٥٦.

(٣) ابن حمدان : أبو عبد الله بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي، **آداب المفتي والمستفتي**، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ) ،ص: ٤.

٢- المراد من الفتوى بيان الحكم الشرعي.

٣- أن الحكم قد سُئل عنه أو ابتدأه المفتي؛ لأن المسألة محلا للسؤال حالاً أو مآلاً.

المطلب الثاني: مكانة الفتوى وأهميتها، وبيان العلاقة بينها وبين تحقيق المناط الخاص وبينها وبين ما يشبهها.

الفرع الأول: مكانة الفتوى وأهميتها.

الفتوى لها شأن عظيم في الإسلام، ومما يبين تلك المكانة والأهمية ما يلي:

أولاً: الفتوى خلافة للنبي ﷺ في وظيفته، وفي ذلك من الشرف ما هو ظاهر، ويترتب عليه من الخطر والتكليف ما لا يخفى لمن يتولاها.

ثانياً: لعظم شأن الفتوى ورد الوعيد الشديد في من يفتي بغير علم في نصوص كثيرة، فعن عبيد الله بن جعفر مرسلاً «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**»[(١)]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أفتى بفتيا من غير تَثَبُتٍ فإنما إثمه على من أفتاه**»[(٢)]، وروي عن عبد الله بن أبي ليلى قال: أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ ما منهم من أحد يسأل عن حديث أو فتيا إلا ودّ أنَّ أخاه كفاه ذلك[(٣)].

ثالثاً: أن منهج الصحابة **رضي الله عنهم** تعظيم الفتوى والحذر فيها، فكانوا يتشاورون فيها بينهم، وإذا كانت نازلة كان الأمر عليهم أشد، فأبو بكر رضي الله عنه كان ينظر في كتاب الله فإن وجد حكمها قضى به، وإلا نظر في السنة، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا

---

(١) أخرجه الدارمي في **السنن** ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ. ٢٠٠٠م)، ج١،ص٢٥٨.

(٢) أخرجه الدارمي في **السنن** ، باب الفُتيا وما فيها من الشدة ، ج١،ص ٢٥٩ ، رقم (١٦١) .

(٣) المرجع السابق ، ج١،ص٢٤٨.

فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك قضاءً، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر فيه قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا، فإن أعياه؛ جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به، وهكذا كان منهج عمر وغيره من كبار الصحابة **رضي الله عنهم**[1].

وما ذكرنا قد يقودنا إلى أمر مهم، بل من أهم الأمور وهو صمام الأمان فيما يتعلق بالنظر الفقهي المعاصر في النوازل العامة والخاصة في المجالات المختلفة، وهو أهمية الفتوى الجماعية[2] لذلك لا ينبغي للمفتي أن يتسرع في مثل هذا؛ حتى ينظر فيما صدر من المجامع والمجالس الفقهية ؛ حيث أنها تصدر بعد نظر وتشاور من علماء الأمة بعد فقه الواقع عن طريق المختصين في مجالات الحياة المختلفة، مما يجعل الخطأ منهم أبعد والصواب إليهم أقرب.

الفرع الثاني: العلاقة بين الفتوى وتحقيق المناط الخاص .

علاقة الفتوى بتحقيق المناط ظاهرة ، فبه يحصل التحقق من موافقة المحل للحكم المنزل عليه بما يثمر المقاصد الشرعية ، حيث أن الفتوى كما تحتاج إلى علوم ومعارف ومهارات في الوصول إلى حكمها فإن تنزيلها يحتاج أيضا إلى معارف ومهارات لاتقل أهمية عن الأولى ، ومن أهمها تحقيق مناط الحكم في كل شخص أو واقعة بعينها .

يقول ابن القيم : (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو

---

(١) المرجع السابق ، ج١، ص٥٢.

(٤) سيأتي الكلام عن الاجتهاد الجماعي ، ص : ٥٣

على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله)[1] .

وبمجموع الفهمين يحصل تحقيق المناط وقد جزم الشاطبي أنه لا يرتفع إلا بقيام الساعة وقد وضحه وبين صعوبته بقوله : (معناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محلّه... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معيّن خصوصية ليست في غيره ولو في التعيين نفسه، وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، بل ذلك منقسم إلى الضربين، وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين، فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة، إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أي دليل تدخل، فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر أصعب) [2].

ثم يبين الشاطبي خطورة توقف هذا الاجتهاد فيقول : (لو فُرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذه المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام)[3] ، وعلى ضوء ما تقدم نخلص إلى أن علاقة تحقيق المناط هي علاقة الوسيلة

---

١ ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، (١/ ٦٩) .

٢ الشاطبي ، **الموافقات** ، (٥ / ١٥) .

٣ المرجع نفسه ، (٥ / ١٧) .

بمقصدها ، فتحقيق المناط هو الوسيلة لحصول الفتوى الصحيحة التي يحصل بها تنزيل الفتوى على الشخص المناسب في وقته المناسب ، فيثمر تحصيل المصالح ودرء المفاسد .

الفرع الثالث : العلاقة بين الفتوى وبين ما يشبهها.

أولاً: العلاقة بين الفتوى والفقه:

العلاقة بين الفقه والفتوى علاقة قوية فالفقه مستند الفتوى وأساسها، والفتوى امتداد الفقه وتنزيله وعليه تكون الفتوى إخبار بمضامين الفقه والفقه مصدر التنظير؛ حتى قال بعضهم الفقيه منظّر والمفتي مخبر، فبينهما عموم وخصوص وجهي، فالفتوى أعم من ناحية كونها تستلزمه مع ربطها بالواقع المسؤول عنه والإخبار بحكمه، والفقه أعم من ناحية كونه مشتمل لحكم تلك الفتاوى وغيرها، فالمفتي يشترك مع الفقيه في اعتبار المناط العام، ويمتاز عنه بالنظر في المناط الخاص.

ثانياً: العلاقة بين الفتوى والاجتهاد:

يقال في العلاقة بين الفتوى والاجتهاد بنحو ما قلناه في العلاقة بين الفتوى والفقه، فقد ذهب بعضهم إلى أن الفتوى أخص من الاجتهاد، من جهة أنها تستعمل عند وقوع الواقعة محل الفتوى، وذهب أخرون إلى أن الفتوى أعم؛ لأنها اجتهاد وزيادة وذلك بحصول الإخبار فيها بنتيجة الاجتهاد، والذي يظهر أنها أخص من الاجتهاد؛ لأنها اجتهاد في المحل المسؤول بخصوصه أو المتوقع السؤال عنه أي ما يسمى بتحقيق المناط الخاص.

ثالثاً: العلاقة بين الفتوى والقضاء.

قد يعتبر القضاء هو أقرب هذه الأمور بالفتوى لاتفاقيهما في النظر التنزيلي لحكم الواقعة محل النظر، مع الاتفاق في الجملة في أدوات الاجتهاد، **ويبرز العلاقة بينهما في الآتي:**

الأمر الأول: الفتوى أعم من حيث حصولها في العبادات والحقوق المعاملات.

الأمر الثاني: مرد الفتوى ومبناها على سؤال المستفتي ووصفه لتطابق الفتوى السؤال، بينما القضاء مبناه على تداعي الخصمان والبينات ليكون الحكم مناسب لمحل الدعوى .

الأمر الثالث : أن القضاء ملزم للمحكوم عليه بينما الفتوى ليست ملزمة .

ولعلنا أن نختم هذا الفصل الذي قصدنا به تجلية المراد بتحقيق المناط الخاص من ناحية تصوره إجمالاً وموقعه بالنسبة لعملية الفتوى.

ولعلنا أن نختمه بكلام نفيس للإمام السبكي حيث ذكر أن مراتب العلماء في الفقه ثلاثة فقال :

(مرتبة هي الأصل وهي معرفة الفقه نفسه، وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه فيه ينظر بصورة كلية أي أنه يستنبط استنباط دون النظر إلى كل واقعة بخصوصها، ثم مرتبة المفتي، وهو النظر في صورة جزئية وتنزيل المرتبة الأولى عليها، ثم قال هنا: ولهذا نجد كثيراً من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، ولذلك قد يكون في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي عدم التمسك به في الفقه ليس قصوراً منه؛ بل لأن جوابه قد يكون خاص بالواقعة التي سُئل عنها، فلا يطرد في جميع الصور.

– ثم تأتي مرتبة القاضي وهي أخص مما سبق؛ لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها، فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه)[1] .

(١) السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي ، **فتاوى السبكي**،(بيروت: دار المعارف،د.ط،د.ت)، ج٢،ص١٢٢.

الفصل الثاني: تأصيل وتطبيق تحقيق المناط الخاص في الفتوى.

أيُّ أصل إجرائي شرعي يحتاج لأدلة إثبات مشروعيته ؛ وتحقيق المناط الخاص له: شواهده من فتاوى النبي ﷺ واجتهادات الصحابة **رضي الله عنهم** والتابعين وأقوال الأئمة رحمهم الله الدّالة على مراعاته واعتباره ؛ لهذا عقد الباحث هذا الفصل لذكر مظاهر تلك الشواهد والمسوغات .

المبحث الأول: تحقيق المناط الخاص في فتاوى النبي ﷺ والصحابة.

في هذا البحث سنذكر نماذج من فتاوى النبي ﷺ وصحابته الكرام **رضي الله عنهم** ، وتطبيقات العلماء ، والتي يظهر فيها جلياً مراعاة خصوصية المحل الذي ينزل عليه الفتوى ، في أحواله المختلفة ، وهذه الأمثلة يستفاد منها لتحقيق المناط الخاص في الفتوى .

المطلب الأول: تحقيق المناط الخاص في فتاوى النبي ﷺ.

المتتبع لأقضية النبي ﷺ وفتاويه يلاحظ مدى مراعاتها لمبدأ تحقيق المناط الخاص الكفيل بإيجاد العلاقة الطردية بين الحكم المجرد والواقع بظروفه؛ والتي تفضي إلى تحقق مقاصد الشريعة في واقع المكلفين، وهذا المطلب عقد لذكر بعض الشواهد النّبوية الدّالة على هذا المسلك.

المثال الأول: تعدد أجوبته ﷺ وتنوعها مع اتحاد السؤال

ومن أمثلة هذا المسلك:

١ . الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، حيث تنوعت إجابته رغم وحدة السؤال، وما ذاك إلاّ مراعاة لحالة السائل وظرفه، مما يؤكّد رعيه ﷺ للمناط الخاص المتمثل في آحاد المكلفين، **ومن تلك النصوص:**

ا- عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: **أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»** ، قَالَ: **ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»** ، قَالَ: **ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**[(١)].

ب . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: « **إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: ثُمَّ مَاذَا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».**[(٢)]

ج – عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: " أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**عليك بالصوم فإنه لا عِدل له**»»[(٣)].

د- عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «**عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ**»[(٤)].

هـ- عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: " قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ،كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ج١ ، ص١١ ، حديث رقم: (٥٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ،كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ج ٢ ، ص ١٣٣ رقم (١٥١٩) ، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم ،كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، رقم (١٥٣) .

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ، رقم (٢٢١٤٨) ، و أخرجه النسائي في **السنن**، رقم (٢٢٢٢) ، والحاكم، **في المستدرك** على الصحيحين رقم : (١٥٣٣) ، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد في **المسند** ، رقم (١٧٠٢٧)، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح مجمع الزوائد، ج٣ ،ص٢٠٧.

(٥)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ،كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل، ج١ ، ص١١، رقم(١١)، و أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ رقم(٦٦).

و- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، **فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ؟ قَالَ: « لاَ أَجِدُهُ »، قَالَ: « هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ المُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلاَ تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلاَ تُفْطِرَ؟»** [1]**، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟**

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث وغيرها، التي اختلفت فيها أجوبة النبي ﷺ عن أفضل الأعمال: بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال أو باختلاف الأشخاص، فمن الأشخاص من يكون الصيام أفضل له، ومنهم من يكون الجهاد أفضل له، وذلك يكون بحسب الحال، وبحسب استعداد الشخص المعين، وقدرته، فقد يكون الجهاد في وقت أفضل الأعمال، وقد يكون في وقت آخر غيره أفضل منه، وهكذا.

وبنى ابن القيم على هذا المسلك قاعدة المفاضلة بين الأعمال فقال : (قد يكون العمل المعين أفضل منه في حق غيره ، فالغني الذي له مال كثير، ونفسه لا تسمح ببذل شيء منه ، فصدقته وإيثاره أفضل له من قيام الليل وصيام النهار نافلة.

والشجاع الشديد الذي يهاب العدوُ سطوتَه: وقوفُه في الصف ساعة، وجهادُه أعداءَ الله: أفضل من الحج والصوم والصدقة والتطوع.

والعالِمُ الذي قد عرف السنة، والحلال والحرام، وطرق الخير والشر: مخالطتُه للناس وتعليمُهم ونصحُهم في دينهم: أفضل من اعتزاله وتفريغ وقته للصلاة وقراءة القرآن والتسبيح.

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ،كتاب الجهاد، والسير باب فضل الجهاد والسير ، ج٤ ، ص١٥ ، رقم (٢٧٨٥).

ووليُّ الأمر الذي قد نصبه الله للحكم بين عباده: جلوسُه ساعةً للنظر في المظالم، وإنصاف المظلوم من الظالم، وإقامة الحدود، ونصر المحق، وقمع المبطل: أفضل من عبادة سنين من غيره.

ومن غلبت عليه شهوة النساء: فصومُه له أنفع وأفضل من ذكر غيره وصدقته.

وتأمل تولية النبي ﷺ لعمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما من أمرائه وعماله، وترك تولية أبى ذر، بل قال له: « **إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرن على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم**»[(١)]. وأمر غيره بالصيام وقال: «**عليك بالصوم فإنه لا عِدل له**»[(٢)]، وأمر آخر بأن «**لا يغضب**»[(٣)]،

وأمر ثالثا بأن لا يزال لسانه «**رطبا من ذكر الله**»[(٤)]. ومتى أراد الله بالعبد كمالاً، وفقه لاستفراغ وسعه فيما هو مستعد له، قابل له، قد هُيئ له، فإذا استفرغ وسعه، علا غيره وفاق الناس فيه.

وهذا كالمريض الذي يشكو وجع البطن مثلا، إذا استعمل دواء ذلك الداء؛ انتفع به، وإذا استعمل دواء وجع الرأس: لم يصادف داءه.

فالشح المطاع – مثلا – من المهلكات، ولا يزيله صيام مائة عام، ولا قيام ليلها!!

وكذلك داء إتباع الهوى، والإعجاب بالنفس: لا يلائمه كثرة قراءة القرآن، واستفراغ الوسع في العلم والذكر والزهد، وإنما يزيله إخراجه من القلب بضده.

ولو قيل: أيما أفضل: الخبز أو الماء؟

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ،كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم (١٨٢٦) .

(٢) تقدم.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ،كتاب الأدب باب الحذر من الغضب، رقم(٦١١٦).

(٤) أخرجه الترمذي في **السنن** ، رقم (٣٣٧٥) وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه **سنن ابن ماجه** رقم:٣٧٩٣.

لكان الجواب: أن هذا في موضعه أفضل، وهذا في موضعه أفضل) . انتهى[1] .

قال الحافظ ابن حجر: عند شرحه لحديث ابن مسعود المتقدم: (مُحَصِّلُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَجْوِبَةُ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ: أَنَّ الْجَوَابَ اخْتَلَفَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ، بِأَنْ أَعْلَمَ كُلَّ قَوْمٍ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، أَوْ بِمَا لَهُمْ فِيهِ رَغْبَةٌ، أَوْ بِمَا هُوَ لَائِقٌ بِهِمْ.

أَوْ كَانَ الِاخْتِلَافُ بِاخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ، بِأَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ ، فَقَدْ كَانَ الْجِهَادُ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ لِأَنَّهُ الْوَسِيلَةُ إِلَى الْقِيَامِ بِهَا وَالتَّمَكُّنِ من أَدَائِهَا، وَقَدْ تَضَافَرَتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِي وَقْتِ مُوَاسَاةِ الْمُضْطَرِّ تَكُونُ الصَّدَقَةُ أَفْضَلَ.

أَوْ أَنَّ أَفْضَلَ لَيْسَتْ عَلَى بَابِهَا، بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْفَضْلُ الْمُطْلَقُ، أَوِ الْمُرَادُ: مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فحذفت "من" وَهِي مُرَادة) انتهى [2].

المثال الثاني : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ ﷺ: " تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ "، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا

---

(١) ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي المشهور بابن القيم الجوزية، **عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين** ، (دمشق: دار ابن كثير، د.ط، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م)، ص ١١٤-١١٥.

(٢) العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، (بيروت: دار المعرفة، د.ط،١٣٧٩هـ، ج٢،ص٩.

عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ هُمَا؟ " فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ "، قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»[(١)].

الشاهد في هذا المثال قوله ﷺ: (أي الزيانب؟)، علماً بأني لم أقف على من ذكره مثالاً على تحقيق المناط الخاص في فتاوى النبي ﷺ، لكن بالنظر إلى أنه ﷺ لم يكن ليسأل هذا السؤال لمجرد السؤال؛ إنما لمصلحة وغاية توافق الحال، والذي يظهر أن السؤال من أجل معرفة واقع السائل ليكون الحكم المُفتى به موافقًا لواقعه ولما يتوقع من حاله في المستقبل، وهذا بعينه هو تحقيق المناط الخاص في الفتوى.

وفي ذلك يقول الشاطبي: (وعلى الجملة، فتحقيق المناط الخاص: نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية)[(٢)].

المثال الثالث: عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ، كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ**» – قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ – بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ " فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ج٣ ، ص٤٩١ ، رقم(١٤٦٦)، و أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، ج٢ ،ص٦٩٤ ، رقم(١٠٠٠).

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٤،ص٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب العلم ، بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الِاخْتِيَارِ، مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ، فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ، رقم (١٢٦).

قال ابن حجر: (وَفِي الْحَدِيثِ مَعْنَى مَا تَرْجَمَ لَهُ لِأَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تُعَظِّمُ أَمْرَ الْكَعْبَةِ جِدًّا فَخَشِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَظُنُّوا لِأَجْلِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ غَيَّرَ بِنَاءَهَا لِيَنْفَرِدَ بِالْفَخْرِ [(١)]، **وقال ابن بطال:** (فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل، فجاء الحجاج فَرَدَّهُ كما كان، فتركه مَن بعده خشية أن يتلاعب النّاس بالبيت، ويكثر هدمه وبنيانه)[(٢)]، وهذا كله من باب مراعاة تحقيق المناط الخاص المتعلق باختلاف الحال.

المثال الرابع:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: « **كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب، فقال: يا رسول الله أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أُقبِّل وأنا صائم؟ قال نعم؟ قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لمَ نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه**»[(٣)].

فقد اختلفت فتواه ﷺ في حكم واحد، وذلك لاختلاف الحالين، وهذا درس نبوي للصحابة **رضي الله عنهم** ومن أمثاله الكثير؛ ولذلك تخرجوا من مجالسه فقهاء يراعون المعاني والمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام، فينظرون في حال كل مستفتي وفي كل نازلة لينزلوا عليها الحكم الذي يحقق مقصود الشارع

ولذلك تغيرت فتاواهم في مواقف مختلفة، بل خلافا لظاهر النصوص في بعض الأحيان لنكتشف أنهم نظروا إلى المقصد واستحضروا النصوص الأخرى مع ذلك النص وحكموا بها جميعا.

---

(١) ابن حجر ، **فتح الباري** ، ج١، ص٢٠٥.

(٢) ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد ،ط ٢ ،١٤٢٣هـ)، ج١،ص٢٠٥.

(٣) أخرجه أحمد في **المسند** ، ج١١ ، ص ٣٥١ ، حديث رقم (٦٧٣٩).

المثال الخامس : ترك النبي ﷺ تولية أبى ذر **رضي الله عنه** ، وقال له: « **إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تَأَمَّرن على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم**»[١] فمع كون أبي ذر من أصدق الصحابة **رضي الله عنهم** وأشدهم ورعا وأن كلا العملين من أفضل الأعمال لمن قام فيه بحق الله ومع ذلك كله كما قال الشاطبي: (نهاه ﷺ عنهما لما علم له خصوصاً في ذلك من الصلاح)[٢]

فهذه جملة من فتاوى النبي الدالة على اعتناءه بمحل الحكم والواقع الذي يفتي له أو الشخص الذي يأمره أو ينهاه ، وبذلك يتضح أن تحقيق المناط الخاص في الفتوى هو منهجه الذي سار عليه ، لتحقيق مقصد الشرع .

المطلب الثاني: تحقيق المناط الخاص في فتاوي الصحابة رضي الله عنهم.

الصحابة **رضي الله عنهم** أفضل قدوة بعد النبي ﷺ في فهم أحكام الكتاب والسنة وتحرِّي مقاصدهما عند التطبيق، **وكما يقول ابن القيم** : (وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها، وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله ﷺ ثم يعدل عنه إلى غيره البتة، والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة من عموم علته، والحوالة على الأول أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر)[٣].

ويقول الدهلوي: (أما معرفة المقاصد التي بنيت عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه، وكان فقهاء الصحابة قد تلقوا أصول الطاعات والآثام من المشهورات

---

(١) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ،كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، ج٣ ، ص١٤٥٧ ، رقم (١٨٢٦).

(٢) الشاطبي، **الموافقات**: ج٥، ص٣٣.

(٣) ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي المشهور بابن القيم الجوزية ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ. ١٩٩١م) ، ج١،ص ١٩٦.

التي أجمعت عليها الأمم الموجودة يومئذ كمشركي العرب، وكاليهود والنصارى، فلم تكن لهم حاجة إلى معرفة لِميّاتها عما يتعلق بذلك.

أما قوانين التشريع والتيسير، وأحكام الدين، فتلقوها من مشاهدة مواقع الأمر والنهي، كما أن جلساء الطبيب يعرفون مقاصد الأدوية التي كانوا في الدرجة العليا من معرفتها)[1].

وهناك نماذج كثيرة شاهدة على مدى فقه الصحابة في تنزيل الأحكام على محالها المناسبة لمقاصدها الشرعية في فتاواهم وأقضيتهم وتعليمهم ومراعاتهم لها وملاحظة واقع المستفتيين وحاجاتهم وما يطرأ عليهم، **ومنها على سبيل المثال:**

المثال الأول:

توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق حفظاً لمصلحة الجماعة وأجيال الأمة المستقبلة قائلاً: (لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَر)[2].

ووجه الاستدلال هنا: أن عمر **رضي الله عنه** نظر إلى مصلحة الأجيال القادمة التي قد لا تحظى بما يقيم أودها إذا قسمت الأراضي بين الفاتحين فقط؛ مما يحصر المال في أيدي فئة معينة تتوارثه دون الآخرين، وهذا مناف لمقصد العدل الذي ما أنزلت الشرائع وأرسلت الرسل إلا لإقامته وتحقيقه.

---

(١) الدهلوي : شاه ولي، **حجة الله البالغة**، تحقيق: السيد سابق، (دار الجيل، ط١، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م) ، ج١، ص٢٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ،كتاب المزارعة، بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ، رقم (٢٣٣٤).

المثال الثاني:

فتوى علي بن أبي طالب **رضي الله عنه** بتضمين الصناع إذا لم يقدموا بيّنة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم ولا تفريط، قائلاً: (لا يُصْلِحُ الناس إلا ذلك)[١].

وهو باجتهاده هذا نظر إلى الحفاظ على مصالح الناس بعد أن قلت الأمانة في الصنَّاع؛ لأن الحفاظ على المال من ضروريات التشريع.

المثال الثالث:

اجتهاد معاذ بن جبل **رضي الله عنه** لأهل اليمن، قال: (ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة)[٢].

فلما كان من مقاصد الزكاة المواساة بالمال وإغناء فقراء المسلمين وسدّ حاجتهم، وكان تحققه بغير العين أفضل في هذه الحال، نظر معاذ في المقصد وأمضى حُكمه على وفقه، قال ابن تيمية: (وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو للعدل فلا بأس)[٣].

المثال الرابع:

عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ» قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في **مصنف ابن أبي شيبة** ، ح٤ ،ص٣٦٠ ، رقم: (٢١٠٥١).

(٢) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة ، ج٢، ص١١٦ .

(٣) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى**، (٢٥/ ٨٣).

مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُغْضَبٌ يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا» قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ .[1]

وفي هذا المثال: يظهر تحقيق المناط الخاص في أوضح صوره ، فمع أن ابن عباس قد كان يفتي بين أصحابه بأن القاتل له توبة ، إلا أنهم وجدوه يغير هذا الاجتهاد ويفتي بعدم التوبة ؛ وذلك لحال خاص في المستفتي يوجب وجود مصلحة بمنعه من الوقوع في هذه الجريمة، وهذا ما يسميه بعضهم بالحكمة في الفتوى وهو بعينة تحقيق المناط الخاص الذي نعنيه.

المطلب الثالث: تحقيق المناط الخاص في اقوال الأئمة وفتاويهم بعد الصحابة رضي الله عنهم.

سيكون البحث في هذا المطلب عن تقريرات بعض الأئمة وتطبيقاتهم لتحقيق المناط الخاص من خلال بعض القواعد المهمة التي استعملوها كاعتبار العرف والمآل وغيرها لما فيه من تقرير وتأصيل تحقيق المناط الخاص، وفكرة تنزيل الأحكام مع مراعاة الواقع والأشخاص، وفائدة ذكر تنزيلهم الأحكام على هذه القواعد بيان مالها من فوائد تحل مشكلات النصوص العامة والمطلقة، وتظهر فوائدها في إجراء الاحكام الشرعية وتنزيلها بحسب الامكنة والازمنة ، وإذا قلنا الواقع فنعني به الظرف الذي يحوي حاجات الناس وعوائدهم المختلفة وما قد يطرأ للشخص منهم، حيث

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في **مصنف ابن ابي شيبة** حديث رقم (٢٧١٨٢) ، اسناده منقطع رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابو مالك الاشجعي وهو من رجال مسلم فقط وسعد بن عبيدة لا يُعلم له سماعاً من ابن عباس.

توافق الفقهاء على أن تفاوت الواقع المكاني والزماني ونحو ذلك له دور في هذا النوع الدقيق من الاجتهاد[١].

ومن ذلك ما يلي:

الفرع الأول: تقريرات الأئمة لمبدأ تحقيق المناط الخاص من خلال فقه الواقع والتوقع .

سنذكر في هذا الفرع جملة مهمة من أقوال الأئمة والعلماء تبين مكانة تحقيق المناط الخاص ومدى اعتباره .

الأول: ما نقله القاضي أبو يعلى عن الإمام أحمد، أنه قال رحمه الله: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

الأولى: أن تكن له نية؛ فإن لم تكن له نية يعني صالحة لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس[٢].

والشاهد من الكلام هذه الخصلة الخامسة التي ذكرها هذا الإمام، وهي معرفة الناس، أي معرفة أحوال الناس وحاجاتهم وضروراتهم؛ بحيث يراعى كل ذلك في تنزيل الحكم على محله الصحيح،

---

(١) زايدي : عبد الرحمن ، **الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه**، (د.م: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٥م)، ص٤٠٣.

(٢)أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد المباركي،(د.م: د.ن، ط٢، ١٩٩٠م) ، ج٥، ص١٥٩٩.

وهذا مما يدل على جلالة الإمام أحمد ومعرفته وتجربته في هذا المجال، كما ذكر ذلك ابن القيم [1].

الثاني: قال الخطيب البغدادي: (واعلم أن العلوم كلها أبازير الفقه ، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه ؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ، وإلى معرفة الجد والهزل ، والخلاف والضد ، والنفع والضر ، وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه)[2].

فيتبين من هذا النص: أهمية معرفة الفقيه والمفتي للواقع حتى يكون الحكم مناسب لهذا الواقع.

الثالث: قال النووي في شرح مسلم لحديث النبي ﷺ: « دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» يعني أتباعه قال : (فيه ترك بعض الأمور المختارة، والصبر على بعض المفاسد، خوفاً من أن يترتب على ذلك مفسدة أعظم، وكان ﷺ يتألف الناس، ويصبر على جفاء الأعراب والمنافقين وغيرهم، لتقوى شوكة المسلمين، وتتم دعوة الإسلام، ويتمكن الإيمان من قلوب المؤلفة، ويرغب غيرهم في الإسلام، وكان يعطيهم الأموال الجزيلة لذلك).

ثم قال : (ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولإظهارهم الإسلام، وقد أمر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر؛ ولأنهم كانوا معدودين في أصحابه ﷺ، ويجاهدون معه إما حمية، وإما لطلب دنيا، أو

---

(١) ابن القيم، **إعلام الموقعين**،٤،ص ١٥٧.

(٢) الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق : عادل الغرازي، (د.م: دار ابن الجوزي ،١٤٢١هـ)، ج٢، ص٣٣٣.

عصبية لمن معهم من عشائرهم)[1]، وقد فهم ذلك المعنى العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي.

الرابع: قال القرافي في الأحكام: (... إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغيّر الحكم فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)[2].

فالقرافي ينبه على أن اتحاد المأخذ لا ينافي اختلاف الحكم والنتيجة، إذا نظرنا إلى اختلاف الواقع المحكوم فيه.

وقد أثنى ابن القيم رحمه الله على هذا الفقه الدقيق فقال بعد أن نقل كلام القرافي السابق:

(وهذا محض الفقه، ومَن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضلَّ، وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان)[3].

---

(١) النووي: يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط٢،١٣٩٢ هـ) ، ج٨، ص٣٩٢.

(٢) القرافي:أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، (بيروت:دار البشائر، ١٩٩٥م)، ص ٢١٨.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣،ص ٧٨.

ويقول القرافي أيضاً: (لأن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت.... ، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمع عليه بين العلماء لا خلاف فيه، بل قد يقع الخلاف في تحقيقه هل وجد أم لا... ، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك؛ بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)[١].

الخامس: قال الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك؛ فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعة ربما أدّى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد؛ فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ جار على مقاصد الشريعة)[٢].

---

(١) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، **الفروق**، (د.م: د.ن د.ط، د.ت)، ج١،ص٣٢٢.

(٢) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص ١٧٨،١٧٧.

فننظر إلى ما ذكره الشاطبي هنا؛ فبه يتضح أهمية تحقيق المناط الخاص بالنظر إلى مآلات الفتوى من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، قبل إجابة المستفتي على سؤاله.

وقال : (وقد يرتكب النهي الحتم إذا كانت له مصلحة راجحة، ونقل مسألة تقرير الزاني، وفيها النطق بالكلمة التي ينهى عنها في غير هذا المقام)[١].

ومعلوم أن هذا ليس لكل ناظر في الفقه ؛ وإنما من أهله وفي محله كالحاجة الملحة، وإنما نقلنا كلام الشاطبي السابق هنا تأكيدا على أهمية تحقيق المناط الخاص ومكانته عند العلماء الراسخين.

وقال أيضاً في كلام نفيس عنى به العلماء من بعده: أنه ينبغي على المجتهد: (النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزّان واحد...؛ فهو يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها بناء على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف)[٢].

الحمل هنا يقصد به في المقام الأول: الفتوى وبيان الأحكام.

السادس : ما قاله العز بن عبد السلام في النظر في محل الحكم والموازنة بين المصلحة والمفسدة:

(إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما؛ فإن علم رجحان إحداهما قدمت، وإن لم يعلم رجحان؛ فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها، ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر، وإن حصرنا الصواب في أحدهما؛ فالذي صار إلى المصلحة الراجحة مصيب للحق،

---

(١) الشاطبي، **الموافقات** ، ج٤، ١١٧.

(٢) المرجع نفسه، ج٥،ص٥٥.

والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه، إذا بذل جهده في اجتهاده، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة ...) [1]، وإنما يكون ذلك بناءً على المحل ومافيه من مناط خاص ، وبهذا يتبين عناية العلماء ليس فقط بالمصالح والمفاسد بل بالنظر في درجات المصالح والمفاسد والموازنة بينها لعلمهم أن هذه الشريعة بنيت على مراعاة المقاصد الشرعية وهو مما يبنى عليه تحقيق المناط الخاص والنظر الاستحساني .

السابع: قال ابن القيّم في تغيّر الفتوى واختلافها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد: (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالّة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ) [2].

الثامن: يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: (على القاضي أن يكون خبيرا بشؤون القوم الذي يفتي بينهم، وأن يكون عارفا بعوائدهم، وأعرافهم ، وفي هذا يحكي عن مالك قوله: رحم الله شريحا تكلم ببلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الأكابر من أزواج رسول الله ﷺ وأصحابه، والتابعين بعدهم، وما حسبوا من أقوالهم، وهذه صدقات رسول الله ﷺ سبع حوائط ، وينبغي للمرء أن لا

---

(١) العز بن عبد السلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، **قواعد الأحكام ومصالح الأنام**، ج١،٦٠ص.

(٢) ابن القيم ، **إعلام الموقعين**، (١١/٣).

يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا) [1]، والكلام هنا وإن كان عن القاضي إلا أن المفتي داخلاً فيه ومساوياً له .

ولا يخفى أن المقصود في كل ما ذكُر مما تقدم ليس الأحكام القطعية وأصول الواجبات والمقدرات وما في حكمها، من مما هو معلوم من الدين بضرورة ثبوته وعدم تغيره ؛ وإنما الأحكام الاجتهادية ، يقول الشيخ مصطفى الزرقا : (وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدّل بتبدّل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي: التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو على دواعي المصلحة)[2].

الفرع الثاني: تطبيقات الأئمة لمبدأ تحقيق المناط الخاص من خلال اجتهاداتهم وفتاويهم.

في هذا الفرع سنذكر بعض تطبيقات الأئمة المقررة للأخذ بتحقيق المناط الخاص ، والمبينة لأهميته وذلك من خلال فقه الواقع والتوقع عن طريق القواعد التي لابد للمفتي أن يستحضرها حال الفتوى ، تلك القواعد التي تدل إلى أن الاحكام والفتاوى ليست على حالة واحدة ، بل تختلف بختلاف ذلك الفقه ، وسنركز على كلٍ من قاعدة مراعاة العرف والعادة ، وقاعدة اعتبار المآل للتصاقهما بمفهوم الواقع والتوقع ، وهي على قسمين :

١- مسائل عامة محكوما به في أصل المذهب ، لكن راعى فيها الباحث مراعاتهم لمقصد النص ، والميل بناءًا على ذلك إلى التيسير أو الاحتياط .

٢- مسائل خالف فيها متأخروا المذهب الأصل في المذهب تحقيقا للمناط الخاص ، ومراعاة للواقع .

---

(١) ابن عاشور : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م)، ج٢،ص٤٣٥.

(٢) الزرقا : مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، (د.م: د.ن،د.ط،د.ت)، ج٢،ص ٩٢٤.

الأول: نقل السرخسي عن بعض أئمة الحنفية أن إخراج القيمة في زكاة الفطر أفضل، بقوله: (أن الفقيه أبا جعفر **رحمه الله** يقول: أداء القيمة أفضل؛ لأنه أقرب إلى منفعة الفقير؛ فإنه يشتري بها ما يحتاج إليه، والتنصيص على الحنطة والشعير كان؛ لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود، وهي أعز الأموال فالأداء بها أفضل)[(١)].

وفي هذا تحقيق المناط الخاص المبني على الواقع الذي يعيشه الناس، والذي أصبح هو الغالب في زماننا، وهو وإن كان حكماً عاماً في أصل المذهب لكن وجه كونه من تحقيق المناط الخاص مراعاتهم لمقصد النص وعلته ، من كون المراد هو إغناء الفقراء في ذلك اليوم عن السؤال ، فخالفوا ظاهر النص مراعاة لمقصده بما يصلح للمحل لتغير المعطيات .

الثاني: أن أبا حنيفة اكتفى في الشهود بالعدالة الظاهرة ، فيما عدا الحدود والقصاص، ولم ير تزكيتهم لما رواه ابن أبي شيبة: «المسلمون عدول بعضهم على بعض»[(٢)]، وكان هذا الاجتهاد مناسبا لزمان أبي حنيفة لغلبة الخير فيه، فلما كان زمان أبي يوسف ومحمد، وفشا فيه الكذب، كان الأخذ بظاهر العدالة فيه مفسدة ضياع الحقوق، فدعا فساد الزمان إلى قولهما بتزكية جميع الشهود درءا لهذه المفسدة، ولذلك قال الفقهاء عن هذا الخلاف: «إنه اختلاف عصر وزمان»، وأفتوا بقول الصاحبين [(٣)].

الثالث: في معرض الكلام عن الاستئجار على الطاعات قال صاحب رد المحتار: (وَقَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ جَمِيعًا عَلَى التَّصْرِيحِ بِأَصْلِ الْمَذْهَبِ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ، ثُمَّ اسْتَثْنَوْا بَعْدَهُ مَا عَلِمْتَهُ، فَهَذَا

---

(١) السرخسي: شمس الدين، **المبسوط**، (دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،) ،ج٢، ص١٤٩.

(٢) أخرجه بن ابي شيبة في **مصنف ابن أبي شيبة**، ، باب من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب ، ج٤ ،ص ٣٢٥ ، رقم : (٢٠٦٥٧) .

(٣) المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف،(بيروت: دار احياء التراث العربي،د.ط،د.ت) ، ج٣، ص١١٨.

دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَبُرْهَانٌ سَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْمُفْتَى بِهِ لَيْسَ هُوَ جَوَازُ الِاسْتِئْجَارِ عَلَى كُلِّ طَاعَةٍ بَلْ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ فَقَطْ مِمَّا فِيهِ ضَرُورَةٌ ظَاهِرَةٌ تُبِيحُ الْخُرُوجَ عَنْ أَصْلِ الْمَذْهَبِ مِنْ طُرُوُّ الْمَنْعِ) [1] فأفتوا بصحة التعليم للقرآن للضرورة؛ لأنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فأفتوا بصحة ذلك تحقيقاً للمناط الخاص، وإلا لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب مع أنه محرم عند أئمة المذهب الحنفي، وذلك تحقيق للمصلحة ودفعا للمفسدة، لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الأول، لوجود مناط خاص غير المناط العام الذي يقضي التحريم.

الرابع: قال ابن عابدين في الدر المختار: (وما نصّ الشارع على كونه كيليّاً كبُر وشعير وتمر وملح أو وزنياً كذهب وفضة فهو كذلك لا يتغير أبداً.. إلى قوله..؛ لأن النص أقوى من العرف فلا يترك الأقوى بالأدنى وما لم ينص عليه حمل على العرف وعن الثاني اعتبار العرف مطلقاً ...) [2].

وفي هذا جواز معيار العد فيما معياره الوزن عند تغير العادة مع ورود النص تحريا للمقصد وتحقيقا للمناط.

وقال أيضاً : (فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله وألاّ يضيّع حقوقاً كثيرة ويكون ضرره أكثر من نفعه)[3].

وقال أيضاً: (ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف، والله أعلم)[1].

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**،(بيروت: دار الفكر ، طبعة٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٦ ، ص٥٦.

(٢)ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين** ، ج٤، ص١١٢.

(٣) ابن عابدين، **رسائل ابن عابدين**، ج٢، ص١٣١.

وله أيضاً: (ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذاهب خالفوا ما نصَّ عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقال بما قالوا به أخذا من قواعد مذهبه) [٢]. وهذا نقل لما عليه العمل في المذهب من مراعاة لتحقيق المناط الخاص .

الخامس: ما ذكره السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول[٣]، ولا يخفى ما في هذه الأمثلة عند أئمة الحنفية من اعتبار النظر في المناط الخاص وتحقيقه عند التنزيل على كل زمان بما يخصه.

السادس: الأصل عند المالكية، أن الشهادة لا تقبل إلا ممن توفرت فيهم شروط العدالة والتزكية، ولكن ونظراً للحاجة وعموم البلوى ذهب المتأخرين من فقهاء هذا المذهب تحقيقاً للمناط وتنزيلاً

---

(١) المرجع نفسه ، ج٢، ص١٣٣.

(٢)ابن عابدين، **رسائل ابن عابدين** ، ج٢، ص١٢٥ .

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص ٩٨.

للحكم على الواقع أفتوا بجواز شهادة اللفيف، وهي شهادة عدد كثير من الناس لا تتوفر فيهم شروط العدالة المقررة، بحيث يحصل بها العلم على وجه التواتر، وعللوا ذلك بفساد الزمان[١].

وأجازوا كذلك بيع العقار الموقوف إذا كان خربا وليس في غلته ما يصلحه ولا يوجد من يقوم بإصلاحه تطوعا وأصل المذهب منع ذلك [٢].

السابع: ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض.

وعلق القاضي إسماعيل على ذلك بقوله : هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة مع يمينها؛ لأجل اختلاف العادات[٣].

الثامن: في المذهب الشافعي: اعتبر المتأخرون من علماء المذهب المقصد العرفي في الأيمان والمعاملات دون مقتضى اللغة الذي كان المعتبر في أصل المذهب .

وقال السيوطي: كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواشيهم نهاراً فهل ينزل ذلك منزلة العرف العام في العكس وجهان والأصح نعم[٤].

التاسع: من الأمثلة البارزة في تحقيق المناط الخاص في الفتوى فتوى جواز طواف الحائض التي يشق عليه الانتظار إلى حين الطهر.

---

(١) . عليش: محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،(بيروت: دار الفكر ، الطبعة: د.ط، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م) ، ج٩، ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) المرجع السابق، ج٨، ص١٥٤.

(٣) القرافي، **الفروق**، (١٥٤/١).

(٤) السيوطي: جلال الدين، **الأشباه والنظائر**،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، ص ٦٧.

قال شيخ تقي الدين ابن تيمية : (الذي لا أعلم فيه نزاعًا: أنه ليس لها أن تطوف مع الحيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطُّهر؛ فما أعلم منازعًا أن ذلك يحرم عليها وتأثم به)[١].

وبعد أن قرر الأصل، شرع في بيان تغير الواقع والذي سيكون له مدخل في الحكم، يراعي به المفتي الحال الخاص للسائل.

فقال الشيخ ابن تيمية: (ولما كانت الطرقات آمنة في زمن السلف، والناس يَرِدُون مكةَ ويَصْدُرون عنها في أيام العام، كانت المرأة يمكنها أن تحتبس هي وذو محرمها ومَكَارِيُّها حتى تطهر ثم تطوف؛ فكان العلماء يأمرون بذلك، وربما أمروا الأمير أن يحتبس لأجل الحُيَّضِ حتى يطهرن؛ كما قال النبي ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟**»..

وأما هذه الأوقات فكثير من النساء –أو أكثرهن– لا يُمكنهنَّ الاحتباسُ بعد الوفد، والوفد ينفر بعد التشريق بيوم أو يومين أو ثلاثة، وتكون هي قد حاضت ليلة النحر؛ فلا تطهر إلى سبعة أيام أو أكثر، وهي لا يمكنها أن تقيم بمكة حتى تطهر؛ إما لعدم النفقة، أو لعدم الرفقة التي تقيم معها وترجع معها، أو لخوف الضرر على نفسها ومالِها في المُقام وفي الرجوع بعد الوفد.

والرفقة التي معها: تارة لا يمكنهم الاحتباس لأجلها؛ إما لعدم القدرة على المُقام والرجوع وحدهم، وإما لخوف الضرر على أنفسهم وأموالهم، وتارة يمكنهم ذلك لكن لا يفعلونه؛ فتبقى هي معذورة.

فيتوجه أن يقال: إنما تفعل ما تقدر عليه من الواجبات ويسقط عنها ما تعجز عنه فتطوف[٢]).

فتغير الحكم بتغير الواقع والملابسات المحيطة به.

العاشر: فتوى ابن تيمية أيضاً حينما مر بقوم من التتار يشربون الخمر فنهاهم صاحبه عن هذا المنكر فأنكر عليه ذلك قائلا: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٦، ص٢٠٥-٢٠٦.

(٢) ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٦، ص٢٢٤.

يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذّرية وأخذ الأموال فدعهم[١]، وتحقيق المناط الخاص في مثل هذا المثال ظاهر، لكنه مع هذا ، القول فيه ليس لكل أحد .

هذه جملة مختارة من أقوال وتطبيقات السلف تبرز شيء من تحقيق المناط الخاص الذي نعنيه، وإن كان بعض ما أوردنا متردد بين المناط العام والخاص؛ فإن المأخذ واحد وهو مراعاة حال المستفتي والواقع الذي نريد أن ننزل عليه الفتوى ، إلا أن المناط الخاص يعتبر فيه خصوصية الشخص أو المحل بحيث يستثنى من نوعه فيعطى فتوى خاصة، إما على سبيل النظر في تحقق مقصود النص لتغيير المعطيات، أو على سبيل الاستثناء للحاجة الخاصة أو الطارئة.

ومن المعلوم أن: هذه الفتاوى وما يشبهها هي من باب تحقيق المناط الخاص وليست من هؤلاء الأعلام من باب التساهل في الفتوى المنهي عنه فالتساهل المنهي عنه قال عنه ابن الصلاح: (هو ألا يتثبت الفقيه ويُسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر ، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنطقة وذلك جهل؛ ولأن يُبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيضل ويُضل وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه)[٢].

وبعد هذا التطواف والذي ختمناه بكلام الأئمة وتطبيقاتهم للتحقيق المناط الخاص في فتاويهم واجتهاداتهم ، يتبقى لنا أن نبين في المبحث القادم علاقة هذا النوع من النظر بمراعاة مقاصد

---

(١) ابن القيم : **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١٣.

(٢) ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، **أدب المفتي والمستفتي**، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر،(المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٦٥.

الشريعة ، وهو الأمر الأهم والميدان الواسع وسيكتفي الباحث منه بما يناسب المقام ويظهر العلاقة الوطيدة والمهمة بين تحقيق المناط الخاص والنظر المقاصدي .

المبحث الثاني: علاقة تحقيق المناط الخاص بالنظر المقاصدي.

سيذكر الباحث بعض ما يتعلق بعلاقة تحقيق المناط الخاص بالنظر المقاصدي ، حيث أن النظر إلى مقاصد النصوص ، وتنزيل الأحكام على وفقها ، لا يستقيم دون التحقق من وجود هذا المقصد في النص ، ثم كون الفتوى – بناءًا على فهم واقع المحل – تؤدي إلى حصول هذا المقصد في ذلك المحل المُفتى فيه ، وقبل ذلك سيبين الباحث ما المقصود بالنظر المقاصدي وأهميته ، وهذ هو موضوع المطلب التالي .

المطلب الأول: المقصود بالنظر المقاصدي وأهميته في الفقه المعاصر.

الفرع الأول : المقصود بالنظر المقاصدي.

أولاً : النظر المقاصدي باعتباره مركباً إضافي.

١- تعريف النظر:

أ – **تعريف النظر لغةً:** البصر، البصيرة ، يُقال في هذا نظر، أي مجال للتفكير لعدم وضوحه[١].

جاء في اللسان، النظر يقع على الأجسام والمعاني، فما كان بالأبصار فهو للأجسام، وما كان للبصيرة كان للمعاني[٢].

ب – **تعريف النظر اصطلاحاً:**

---

(١) مجموعة مؤلفين : **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٩٣٢ .

(٢) ابن منظور : **لسان العرب** ، (٢١٨/٥).

هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن[١].

والمراد بالفكر: انتقال النفس في المعاني بالقصد؛ فإن ما لا يكون انتقالاً بالقصد كالحدس وأكثر حديث النفس، لا يسمى فكراً [٢].

٢- تعريف المقاصد:

أ- : تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة **من هذه المعاني:**

١- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾ **(سورة النحل: الآية ٩)**.

٢- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ** ﴾ **(سورة فاطر: الآية ٣٢)**

٣- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: **(**قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا**)**[٣].

ب _ : تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ .

---

(٣) الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (د.م: دار الكتبي ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ، ج١ : ص٦٢ .

(٢)التهانوي : محمد الفاروقي ، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم** ، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢،ص ١٧٠٥.

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج٣، ص ٩٦، الرازي، **مختار الصحاح** ، ج٢،ص ٢٤، الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٦٠.

أما تعريفها عند الفقهاء والأصوليين المتأخرين عن الشاطبي، حيث أنه لم يعرف المقاصد وإن كانت لب كتابه الموافقات فقد جاءت تعريفاتهم متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

١- ابن عاشور: (١٢٨٤ هـ = ١٨٦٨ م): مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها[١].

٢- علال الفاسي: (١٣٢٦ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٠٨ - ١٩٧٤ م): المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها [٢].

٣- إسماعيل الحسني : الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب[٣].

٤- أحمد الريسوني : الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد [٤].

٥- نور الدين الخادمي : هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين[٥].

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: ٢٥١.

(٢) الفاسي: علال ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، ص: ٣.

(٣) الحسني: اسماعيل ، **نظرية المقاصد عند ابن عاشور**، ص: ١٥.

(٤) الريسوني: أحمد ، **نظرية المقاصد عند الشاطبي** ، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).

(٥) الخادمي نور الدين بن مختار ، **الاجتهاد المقاصدي** ، ص: ٣٨.

وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة .

ثانياً : النظر المقاصدي باعتباره علماً :

النظر المقاصدي: هو (كل تفكير أو نظر يهدف إلى تحقيق مقاصد الشرع عند استنباط الأحكام الشرعية)[١].

الفرع الثاني : أهمية النظر المقاصدي في الفقه المعاصر:

من المعلوم أن النصوص الشرعية محدودة متناهية، بينما قضايا الحياة ونوازل الناس غير متناهية، بل هي في ازدياد وتكاثر وتنوع ، ولا يمكن للمتناهي أن يحكم غير المتناهي إلا عن طريق الاجتهاد والاستنباط ، لاسيما مع مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية حيث يظهر الفقه معها متسما بالسعة والمرونة والقابلية لمواجهة التطور البشري والتغير الزماني والمكاني .

فالشريعة تضمنت أصولا ثابتة وقواعد كلية، ونصوصا عامة قادرة على الوفاء بما ينظم سير الحياة الإنسانية ، وكثيرا من المسائل التي تقع للناس اليوم تحتاج إلى اجتهاد جديد يؤدي دوره في تيسير تطبيق الشريعة الإسلامية على واقع الناس ، على أساس مراعاة المقاصد الكلية والجزئية للتشريع؛ حتى يكون تنزيل الأحكام على الواقع تنزيلا صحيحاً كما فعل سلف الأمة، فهم قدوتنا في طريقة النظر المقاصدي إلى النصوص الشرعية وفي التعامل معها وفهمها وتنزيلها.

وهذا ما عناه ابن عاشور بقوله: (فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أما في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر، وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية

---

(١) الطيب بن حرز الله ، **منهج النظر المقاصدي ودوره في بناء نظرية سياسية إسلامية** ، ص: ٣٠.

للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا، وفي هذا النحو أثبت مالك **رضي الله عنه** حجية المصالح المرسلة، وفيه أيضًا قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وسمّوا الجميع بالمناسب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه)[١].

واقترح أيضاً حلّ مشكلة سعة الاختلاف بين المجتهدين في الفقه ومنهم المفتين؛ وذلك بتأسيس علم مقاصد الشريعة وفصله عن أصول الفقه؛ (ليكون نبراساً للمتفقهين في الدين، ومرجعا بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الاعصار، وتوسُّلا إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار)[٢].

والمقصود من نقل هذا الكلام ، توضيح فكرة أهمية النظر المقاصدي في هذا العصر الذي يتجه إليه كلام ابن عاشور من باب أولى، وإن كان أصل الكلام عام في الأزمان .

ويقول منبهاً إلى البحث عن مقصد النص: (ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به)[٣].

وعدم إعمال المقاصد في هذا الزمن ومع كل هذا التطورات والمتغيرات يجعل المفتي بين ضررين:

أولهما: الانعزال عن الحياة المعاصرة ولا أراه يستطيع ذلك.

وثانيهما: أن يتحيل على الأحكام الشرعية بحيل يحاول به أن يجمد على ظواهر النصوص ومسايرة ما يرى أنه مضطر له من مناحي الحياة المعاصرة.

---

(١) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ١٨٤.

(٢) ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص ١١٧.

(٣) المرجع نفسه ، ص ٨٠.

وأكد الشيخ محمد الزحيلي على النظر المقاصدي بقوله: (فمقاصد الشريعة يحتاج إليها المجتهد لصحة فهم النصوص الشرعية وتطبيقها في الواقع) [١].

ويقول: (يتحتم على القاضي والعالم الفقيه والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه لتضيئ له الطريق وتصحح له المسار)[٢].

ويقول الدكتور أحمد الريسوني : (فالنظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها، لا تتأتى إلا لمن خبروا المقاصد وأحكموا الكليات، ثم نظروا في الأحكام من خلال ذلك، ومن فاته هذا المستوى، وأهمل هذا النوع من النظر، وقع في التخبط والاضطراب، وأتى بالأقوال الشاذة المجافية لمقاصد الشارع)[٣].

ويقول كذلك : (يلزم الفقيه والمجتهد والمستنبط، أن يكون مستحضراً على الدوام، أن كل شيء من الشريعة له مقصوده، ومرتبط مقصوده وتابع له، فسواء تعلق الأمر بلفظ من ألفاظ الشريعة، أو نص من نصوصها، أو قاعدة من قواعدها، أو حكم من أحكامها، مستخرجٍ منها، أو مُخَرَّجٍ على أصولها الجزئية أو الكلية، ففي كل ذلك مقاصد مطلوبة للشارع، لا يستقيم شيء من الشريعة إلا بها)[٤].

وقال الدكتور نور الدين الخادمي : (فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من

---

(١) الزحيلي ، **مقاصد الشريعة**، ص ٣١١.

(٢) الزحيلي ، **مقاصد الشريعة** ، ص ٣١١.

(٣) الريسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي** ، ص٣٣٢ .

(٤) المرجع نفسه ، ص٣٣٢ .

سبيل سوى بجعل المقاصد إطارًا جامعًا، وميدانًا عامًا يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمة من أوضاع عصرنا، لمعرفة ما هو شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده، وما هو بعيد عن ذلك)[١].

ويقول أيضاً: (فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يستوعب جميع شعب المعرفة جميعا، ويمتد لآفاق الحياة جميعاً، بحيث يكون إطارها المرجعي وضابطها المنهجي)[٢].

وقال في أهمية مواجهة الواقع باجتهاد يناسبه: (لابد أن يبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطروقاً ومفتوحاً، مادامت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد، وتغير وتبدل في الظروف والأحوال والأعراف)[٣].

ومما هو معلوم لدى أهل الاختصاص ولكن يحسن التنبيه عليه بل وتعاهده في هذا الزمن، أن مقاصد الشريعة ليست دليلاً مستقلاً بذاته، بل هي مستفادة من النصوص الشرعية، لا يمكن أن تعارضها معارضة حقيقية من كل وجه ؛ ولذلك عمد العلماء الراسخون في العلم إلى ما يسمى بجمع النصوص في كل باب واستقرائها، ليظهر من ذلك انتظامها في عقد واحد يدل على غايات أرادها الشارع الحكيم .

المطلب الثاني: مكانة تحقيق المناط الخاص في النظر المقاصدي.

الفرع الأول: مكانة تحقيق المناط في النظر المقاصدي.

إن مكانة تحقيق المناط الخاص في النظر المقاصدي كبيرة ، فلا يمكن أن يقوم النظر المقاصدي دون تحقيق المناط الخاص، فأهم ثمرة للنظر المقاصدي هو التحقّق والتأكّد من تنزيل

---

(١) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج٢،ص ١٤٣ .

(٢) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي** ، ج١،ص٢١.

(٣) المرجع نفسه، ج١،ص ٣٥.

وتطبيق الحكم الشرعي على مكانه المناسب الذي يتحقق به مقصود الشارع من الحكم، فيتحقق ما يسمى بالمقصد الجزئي للنص أو الحكم.

ونعني بالمقصد الجزئي للنص أو الحكم هو: ما قصده الشارع من مصلحة تُجلب أو مفسدة تُدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية، ويكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم [(١)]؛ فالعلاقة بينهما هي علاقة وثيقة، تشبه إلى حد كبير علاقة الاستحسان بالنظر المقاصدي، وقد قيل أن تحقيق المناط الخاص هي صورة دقيقة من صور الاستحسان.

وتتجلى مكانة تحقيق المناط في النظر المقاصدي في مظاهر عدة، اذكر بعضها على شكل نقاط؛ فمنها.

١- تحقق المصلحة في الحال:

إن الأساس الذي يقوم عليه تحقيق المناط الخاص في الفتوى هو تحقيق ما يعود بالمصلحة من تطبيق هذا الحكم في الواقعة المسؤول عنها بعينها أو على هذا الشخص السائل بعينه، بحيث يعدل المفتي عن المناط العام ومقتضى القواعد العامة، فقد يكون الحكم في مشروعاً لمصلحة تعم ذلك النوع الذي قصد به الحكم في الأصل ولكن تتبدل بعض المعطيات والظروف والأحوال الزمانية أو المكانية المحيطة بالسائل تبدل مؤثراً بحيث تجعل من ذلك الواقع المسؤول عنه يشبه أن يكون ليس هو ذاك الواقع الذي نزل فيه الحكم أصلاً، فيكون تنزيل الحكم الظاهر للمفتي لا يمكن أن يحقق ذلك المقصد الشرعي الجزئي المشروع؛ بل على العكس يغلب على ظنه أن

---

(١) أنظر :وصفي عاشور ، **المقاصد الجزئية** ، دار المقاصد – القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٥م ،ص ٥٧.

تطبيق الحكم ينشأ عنه فوات تلك المصلحة أو حصول مفسدة لا يمكن للشارع الحكيم أن يأمر بما يؤدي إليها، ومن هنا تظهر علاقة تحقيق المناط الخاص في الفتوى بالنظر المقاصدي. [1]

٢- تحقيق المصلحة في المآل:

بما أن الشريعة وما ينتج عنها من فقه جاءت لخير الدنيا والآخرة كما ذكرنا، فعلى من كلفه الله وشرفه بالتصدي للفتوى أن يلاحظ عاقبة تنزيل الحكم كما يلاحظ نفس التنزيل في الحال؛ فقد يكون الحكم ابتداءً مناسب للواقع لكن بالنظر إلى المستقبل والمآل لا يكون مناسباً بل يكون استثناءًا يستعمل فيه تحقيق المناط الخاص، والذي سيكون بذلك منهجاً وقائياً يحمي الشريعة من التناقض ويحصل به التناغم، ويضمن للمكلف حصول الخير والمصلحة التي يريدها له الشارع الحكيم.([2])

٣- تحقيق اليسر ورفع الحرج:

التيسير ورفع الحرج مبدأ أصيل في الاجتهاد المقاصدي، ووسيلة تحقيق ذلك بالنسبة للمفتي في مختلف الوقائع هو العمل على تحقيق المناط الخاص للتحقق من بقاء التكليف، مع مراعاة إبعاد العنت والمشقة غير المعتادة عن المكلف، تلك المشقة التي دعا إليها في الغالب الغلو في ظواهر النصوص الجزئية، واستعمال القياس والإغراق فيه حتى يقبح استعماله ويؤدي إلى الأخلال بمراد الشارع من تشريع الأحكام، أو يؤدي إلى ضياع الحقوق أو يكون سبباً إلى انقطاع المكلف عن العمل أو بعضه كما يقول الشاطبي[3].

---

(١) انظر : أحمد ذيب ، **استثمار النص الشرعي بين الظاهرية والمقتصدة** ، مركز نماء للبحوث والدراسات ، ط١ بيروت ٢٠١٥م ،ص: ١٦٨ .

(٢) انظر : يوسف احميتو ، **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي** ، مركز نماء للبحوث والدراسات ، ط١ بيروت ٢٠١٢م ، ص: ٩٠

(٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٢،ص ١٢٣.

ويكون ذلك باستثناء تلك الصورة التي يريد أن يفتي فيها وتنزيل الحكم المناسب عليها، وليس على سبيل الاستمرار إنما حتى تزول تلك الحالة التي طرئت على المكلف، هذا وإن كان طريقاً وعر، إلا أنه الفقه الحق الذي تزداد حاجة أمتنا إليه يوماً بعد يوم، بحيث يوجد مع ضوابطه ومن أهله.

٤- الحاجة الداعية لتأجيل الحكم:

الأصل في أوامر الشرع هو المبادرة والفور؛ لأنه إنما شرعت لأمرين:

أولهما: هو الاختبار بالإمتثال.

وثانيهما: هو تحقيق المصالح للعباد.

ولا يتأتى هذان الأمران إلا بمبادرة الأمر وامتثاله، ولكن قد تدعوا الحاجة إلى تأجيل ذلك الأمر الشرعي في ظرف معين حتى يحين ظرف آخر يُعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق، وهذا النوع من النظر التنزيلي وما فيه من تحقيق المناط الخاص مظهراً من مظاهر النظر المقاصدي، وبه يأمن المفتي من إيقاع المستفتي صاحب هذه الحالة الطارئة في ما يناقض المقصود من تشريع أصل الحكم، كما في اجتهادات عمر **رضي الله عنه** في سهم المؤلفة قلوبهم[١] وتطبيق حد السرقة عام الرمادة[٢].

ويحسن بالباحث قبل أن يخرج من هذا المطلب أن ينبه إلى أمر لابد منه وهو أنه مع الحاجة في زماننا المعاصر إلى هذا النوع من النظر المقاصدي وتحقيق المناط الخاص به، وحتى يكون

---

(١) أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣ ٢٠٠٣م، (٧/ ٣٢).

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في **مصنف عبد الرزاق** ، ج١٠ ، ص٢٤٢ ، رقم : (١٨٩٩١) ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،(د.م: المجلس العلمي، ط٢ ،١٤٠٣هـ)، ج١٠،ص٢٤٢.

أداة بناء لا هدم، فلا بد من التأكيد على ضرورة أمرين في نظري أن باقي الضوابط تدور في فلكها، نذكرها بختصار يناسب الحال وموضوع البحث.

١- الاجتهاد الجماعي هو المخرج:

أن الاجتهاد الجماعي هو صمام آمان يقي من منزلاقات النظر المقاصدي ، وذلك لما سنذكر من مميزاته ، ولا يعني ذلك أنه لا يؤخذ عليه شيء فقد أخذ عليه بعض العلماء أموراً منها ، عدم تفرغ أعضائه وتباعد دوراته واشتغال أصحابه بأمور متعددة لا يعتبر الاجتهاد الجماعي إلا واحدًا منها، كما يؤخذ عليه مراعاته للنزعات المذهبية في التشريع، حتى يكاد يوجد عدة اجتهـادات في المسألـة الواحدة، وهو بذلك لم يحقق وحدة الحكم، وإنما قد يعمّق الخلاف مع ما يُذكر من طُرق اصدار الفتاوى والتصويت عليها ، لكن كل هذه المآخذ ، السبيل موجود إلى حلها إذا ما علمنا أنه المخرج للأمة على الأقل في الحاضر والمستقبل المنظور ، لأن استعمال النظر المقاصدي عبر الاجتهاد الجماعي الذي يضم جمع من العلماء المجتهدين والخبراء المختصين وتكاملهم وتشاورهم، مما يمكنهم من تقليب وجهات النظر المختلفة والآراء المتعددة في القضية محل الاجتهاد، يجعلهم أقرب إلى الحق وأدعى للقبول والاطمئنان إذ من المعلوم أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد وإن علا شأنه في العلم؛ فالمناقشة والمذاكرة والمشورة تجلّي ما كان غامضاً وتذكّر بما كان منسياً وتكشف عما كان خافياً، ولما فيها من عمق النقاش ودقة التمحيص.

ويمتاز الاجتهاد الجماعي بالتكامل بين العلماء على اختلاف تخصصاتهم وتنوعها وهذا من شأنه أن ينتج أحكاماً أقرب إلى الحق وأدنى إلى الصواب؛ ولذلك حرص السلف الصالح وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون على الأخذ بالاجتهاد الجماعي القائم على المشورة وبخاصة في القضايا العامة والمشكلة في وقائع عديدة، ولا نبعد لو قلنا أن هذا النوع من النظر الأخذ به في هذا الزمان أولى

من زمن الصحابة **رضي الله عنهم** ، لامتياز هذا العصر باكتشافات واختراعات عمَّت جوانب الحياة المتعددة وقد نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والنوازل التي لم تكن معهودة من قبل وليس لها مثيل فيما حوته كتب الفقه التي وضعها المتقدمون .

فبهذا الاجتهاد الجماعي لاسيما عبر المجامع والمجالس الفقهية، يجمع لنا أمرين مهمين للغاية:

أولهما: عدم اهمال وتعطيل الاجتهاد المقاصدي خوفاً من أن يكون وسيلة لتضييع الأحكام الشرعية.

وثانيهما: التأكد من أن يكون هذا الاجتهاد من أهله والذي تبرأ به الذمة ، إذ أن الكمال عزيزٌ وقد كلفنا الله بما نستطيع[١].

٢- لا مساس بالثوابت بدعوى النظر المقاصدي.

أن الثوابت تكفل حماية الدين من التبديل والتغيير ، وهذا يُقال في غير الضرورة أما معها فقد دلت قواعد الشرع ونصوصه على مراعاة ظروف المكلفين وضروراتهم ، بما قد يخالف هذه القواعد والثوابت ، بعد التحقق من تلك الضرورات ، وتقديرها بقدرها .

والمقصود بالثوابت هنا الأحكام الشرعية التي ثبتت بأدلة قطعية الدلالة والثبوت أو بالإجماع الصحيح الثابت الذي مضت عليه الأمة في قرونها الثلاثة الأُوَل.

وعلى ضوء ذلك فالثوابت تشمل:

أركان الإيمان الستة: (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى) .

---

(١) موقع المسلم : **الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر** ، الشيخ صالح بن حميد.

http://almoslim.net

وأركان الإسلام الخمسة: (الشهادة والصلوات الخمس، والزكاة والصوم والحج لمن استطاع إليه سبيلا) .

وتشمل كذلك: القيم والأخلاق الثابتة، والأحكام والأسس العامة لأحكام الأسرة في الإسلام، والأحكام والمبادئ العامة للمعاملات والجهاد، والعلاقات الدولية، والقضاء ونحو ذلك، والخلاصة أن كل حكم من أحكام الإسلام في جميع مجالات الحياة إذا ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة أو بإجماع الأمة إجماعاً صحيحاً قائماً على الدليل وليس العُرف فهو من الثوابت التي يجب الالتزام بها، وعدم التهاون فيها أو المساس بها، إلا ما هو من قبيل الضرورات التي تبيح المحظورات.

فهذه الأحكام هي الثوابت التي لا يمكن أن يأتي إنسان يزعم النظر المقاصدي أو يدّعي أن هناك مصلحة تجعل من هذه الثوابت محل قابل للتغيير؛ لأن هذا سيؤدي ولا ريب إلى تبديل الدين وتحريفه، وهذه الفئة تقابل تلك الفئة التي تريد الدين كله عبارة عن ثوابت، لا تقبل النظر إلى مقصد النص ولا تقبل ذاك النظر الذي يجعل الحكم مناسباً لكل زمان ومكان، جالباً لكل مصلحة ودافعاً لكل مفسدة، بحيث يُفهم به ظاهر النص اعتماداً على ذاك المقصد، فلا إفراط ولا تفريط بل لابد من توسط يجد به المفتي الجادة حتى يصل.

الفصل الثالث : تطبيقات على تحقيق المناط الخاص في فتاوى المجلس الأُوربي للإفتاء والبحوث.

تمهيد : هذا الفصل التطبيقي من أهم الفصول التي يحتوي عليها هذا البحث، والذي سيحاول فيه الباحث مستعيناً بالله تعالى، النظر في تطبيق تحقيق المناط الخاص في فتاوى المجلس محل الدراسة، ونقل ما يمكن الاستفادة منه من تجارب المجلس وأحكامه في ميدان تحقيق المناط الخاص في الفتوى بناء على فقه الواقع والتوقع، وقد يكون للباحث رأي يبديه بين يدي أساتذته من العلماء والمختصين لتكمل بذلك الفائدة، ويحصل المقصود، **وسنذكر هنا ثلاثة أمور، وهي:**

الأمر الأول: التعريف بالمجلس الأوروبى للإفتاء والبحوث

- **اسم المجلس وصفته ومقره:**

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

هيئةٌ إسلاميةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، يتكون من مجموعة من العلماء.

- **المقر الحالي للمجلس: الجمهورية الأيرلندية.**
- **اللقاء التأسيسي:**

عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩-٣٠ من شهر آذار (مارس) ١٩٩٧ م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالماً.

وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (إتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا).

وفي هذا اللقاء تم إقرار مسودة الدستور لهذا المجلس (النظام الأساسي).

- **أهدافه:**

يتوخى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث تحقيق الأهداف التالية:

١- إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم، حول القضايا الفقهية المهمة.

٢- إصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وتحلُّ مشكلاتهم، وتنظم تفاعلهم مع المجتمعات الأوروبية، في ضوء أحكام الشريعة ومقاصدها.

٣- إصدار البحوث والدراسات الشرعية، التي تعالج الأمور المستجدة على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

٤- ترشيد المسلمين في أوروبا عامةً وشباب الصحوة خاصةً، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوى الشرعية القويمة.

وسائل تحقيق الأهداف:

يسعى المجلس لتحقيق أهدافه من خلال اعتماد الوسائل التالية:

- تشكيل لجان متخصصة من بين أعضاء المجلس ذات مهمة مؤقتة أو دائمة ويعهد إليها القيام بالأعمال التي تساعد على تحقيق أغراض المجلس.
- الاعتماد على المراجع الفقهية الموثوق بها، وخصوصاً تلك التي تستند إلى الأدلة الصحيحة.
- للإستفادة من الفتاوى والبحوث الصادرة عن المجامع الفقهية والمؤسسات العلمية الأخرى.
- بذل المساعي الحثيثة لدى الجهات الرسمية في الدول الأوروبية للاعتراف بالمجلس رسمياً، والرجوع إليه لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية.
- إقامة دورات شرعية لتأهيل العلماء والدعاة.

- عقد ندوات لدراسة بعض الموضوعات الفقهية.

- إصدار نشرات وفتاوى دورية وغير دورية وترجمة الفتاوى والبحوث والدراسات إلى اللغات الأوروبية.

- اصدار مجلة باسم المجلس تنشر فيها مختارات من الفتاوى والبحوث والدراسات التي يناقشها المجلس أو التي تحقق أهدافه.

- **مصادر الفتوى وضوابطها:**

يعتمد المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في إصدار الفتوى على:

١- مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور الأمة وهي: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس.

٢- مصادر التشريع المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وذلك بشروطها وضوابطها المعروفة عند أهل العلم، ولاسيما إذا كان في الأخذ بها مصلحة للأمة.

كما ترتكز منهجيته على:

- اعتبار المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب أهل العلم ثروةً فقهيةً عظيمةً ويُختار منها ما صحَّ دليله وظهرت مصلحته.

- مراعاة الاستدلال الصحيح في الفتوى، والعزو إلى المصادر المعتمدة، ومعرفة الواقع ومراعاة التيسير.

- وجوب مراعاة مقاصد الشرع واجتناب الحيل المحظورة المنافية لتحقيق المقاصد.

- **طريقة إصدار الفتاوى والقرارات:**

تصدر الفتاوى والقرارات باسم المجلس في الدورات العادية أو الطارئة بإجماع الحاضرين إن أمكن، أو بـ (أغلبيتهم المطلقة)، ويحق للمخالف أو المتوقف من الأعضاء إثبات مخالفته، حسب الأصول المعمول بها في المجامع الفقهية.

وينص (النظام الأساسي) على أنه لا يحق لرئيس المجلس ولا لعضو من أعضائه إصدار الفتاوى باسم المجلس ما لم يكن موافقاً عليها من قبل المجلس نفسه، ولكل منهم أن يفتي بصفته الشخصية، من غير أن يذيل فتواه بصفة عضويته في المجلس، أو أن يكتبها على أوراق المجلس الرسمية.

- **العضوية:**

نص دستور المجلس على أنه يجب أن تجتمع في العضو الشروط التالية:

١. أن يكون حاصلاً على مؤهل شرعي جامعي، أو ممَّن لَزِمَ مجالس العلماء وتخرَّج على أيديهم، وله معرفة باللغة العربية.

٢. أن يكون معروفاً بحسن السيرة والإلتزام بأحكام الإسلام وآدابه.

٣. أن يكون مقيماً على الساحة الأوروبية.

٤. أن يكون جامعاً بين فقه الشرع ومعرفة الواقع.

٥. أن توافق عليه الأكثرية المطلقة للأعضاء.

كما نصَّ على أنه يحق لأعضاء المجلس اختيار بعض العلماء لعضوية المجلس من خارج الساحة الأوروبية ممن تجتمع فيهم شروط العضوية السابقة ما عدا الشرط الثالث، إذا وافقت عليهم الأغلبية المطلقة للأعضاء، على ألا يتجاوز عددهم (ربع) أعضاء المجلس.

ويراعى في اختيار الأعضاء تمثيل الدول الأوروبية التي للمسلمين فيها وجود ظاهر، كما يراعى تمثيل المدارس الفقهية المختلفة، ويعتمد في الترشيح لعضوية المجلس تزكية ثلاثة من أهل العلم الثقات المعروفين.

- **اللقاء الدوري للمجلس:**

ينص (النظام الأساسي) للمجلس على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة، تتم فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمس إليها حاجة المسلمين في أوروبا، مع تولي الإجابة عما يرد عليه من استفتاءات تتطلب الجواب الجماعي.

ويجيز (النظام الأساسي) للمجلس الإستعانة بأهل الخبرة، ودعوتهم لحضور دورة الإنعقاد التي يعرض فيها ما يتعلق باختصاصاتهم من غير أن يكون لهم حقوق التصويت.

- **اللجان الفرعية التابعة للمجلس:**

نظراً لتباعد إنعقاد الاجتماع الدوري للمجلس، وإنشغاله في اجتماعاته بمناقشة القضايا الأكثر أهمية، ورغبة منه في تلبية حاجة عموم المسلمين في أوروبا والتعجيل بإجابة استفتاءاتهم، فقد اعتمد في دورته الثانية تأسيس لجنتين فرعيتين للفتوى: إحداهما في فرنسا والأخرى في بريطانيا، باشرتا عملهما منذ ذلك الحين، كما أضيفت لاحقا لجنة بألمانيا، كذلك أنشأ المجلس لجنة للبحوث والدراسات تتولى اصدار مجلة المجلس كما تهتم بالبحوث والدراسات التي تعين المجلس على إصدار قراراته وفتاويه[1].

(١)الجديع: عبد الله **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، (د.م: مؤسسة الريان ناشرون، ط١، ٢٠١٣م)،ص ١٥.

الأمر الثاني :

التأكيد على أن الباحث لا يقصد التعليق على الفتاوى في هذا الفصل بحيث يوافقها في النتيجة أو يخالفها ، أو يتعرض لكل المرتكزات والمأخذ ، فبحوث العلماء متوافرة ولها غاية غير ما كُتب له هذا البحث ، ولا ينتظر من الباحث ذلك في هذه المرحلة ، لاسيما الفتوى الأولى المتعلقة بشراء البيوت بالقرض الربوي ؛ فهي ما زالت إلى يومنا هذا ، محل أخذ ورد بين العلماء المعاصرين، وقد ذكر المجلس معطيات كثيرة تحيط بها وتجعل النظر فيها ليس من الأمر اليسير، إلا على المتعجل غير البصير، وعليه فالباحث سيبذل الجهد من خلال الفتاوى محل الدارسة ويبين رأيه في تلك الخصوصية التي تعامل معها المجلس الأوروبي للإفتاء مع تلك النوازل وكيف نظروا فيها، وكيف استعملوا هذا النوع الخاص من النظر أي ما يعرف بتحقيق المناط الخاص للوصول إلى الحكم الذي أنزلوه على كل واقعة منها، ويبين ما يراه صواباً في استعمال المناط الخاص في الفتوى ، وهذا الأمر ينسحب على جميع الفتاوى والقرارات محل الدراسة .

الأمر الثالث : ما يتعلق بختيار الفتاوى والقرارات في هذا البحث ، فلا شك أن ما صدر في هذا الشأن عن المجلس محل الدراسة كثير وفي نواحي متعددة من حياة الناس وحاجاتهم ، ولكن الذي يصلح مثالاً بارزاً – في باب المعاملات المالية – يتضح فيه استعمال تحقيق المناط الخاص يحتاج إلى اختيار وعناية ، هذا أن وجد ، وقد تدعوا الحاجة إلى اختيار امثلة عامة في مثل التورق والمرابحة للآمر بالشراء فقد ذكرها الباحث وهي نوازل عامة تناولها المجلس وغيره من المجامع وليس خاص بالمجتمع الأوروبي ، وقد اعتمد الباحث على ما جمعه وخرّجه الشيخ عبدالله بن يوسف الجديع ، نائب رئيس المجلس ، وهي القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس منذ تأسيسه سنة ١٩٩٧م إلى الدورة العشرين ٢٠١٠م ، أما ماعدا هذا الكتاب من الكتب الورقية

فتعذر الوصول إليه ، لأنها ليست معروضة للبيع ولا الإعارة في حدود استطاعة الباحث والمجلة التابعة للمجلس فيها بحوث للعلماء الذين استكتبهم المجلس في مواضيع ونوازل وليس فيها قرارات أو فتاوى ، أما موقع المجلس على الشبكة فلم يجد الباحث فيه من (فتاوى التمويل) ، في قسم فتاوى البيع والمكاسب إلا ما هو موجود في الكتاب آنف الذكر أو عناوين لفتاوى في المعاملات المالية مؤجلة للنظر فيها كما فعلوا في مسألة بيع الفواتير وغيرها ، أو ما لا يظهر فيه تحقيق المناط الخاص الذي نريده ، أما (فتاوى البيع) ، فلم يحتاج إلى ما يمكن أن يكون في الموقع لتوفرها في الكتاب آنف الذكر .

المبحث الأول: تطبيقات تحقيق المناط الخاص في فتاوى البيع.

سيذكر الباحث في هذا المبحث ما يظهر له من مدى عناية المجلس محل الدراسة بمسلك تحقيق المناط الخاص وتطبيقه في بعض فتاوى البيع ومطابقته لما ذكرنا على لسان الأئمة من مراعاة المقاصد الشرعية والواقع المراد تنزيل الفتوى فيه.

المطلب الأول: حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام[1].

تعتبر هذه الفتوى من أبرز الفتاوى التي تعرض لها المجلس محل الدراسة، وقد كان لقرار المجلس فيها صدى في جل العالم الإسلامي؛ فأراد الباحث البداية بها لما فيها من النظر الخاص الموافق لمادة البحث والتطبيق لموضوع تحقيق المناط الخاص في الفتوى .

(١) رقم القرار ٧ (٤/٢)، من قرارات الدورة الرابعة، دبلن – إيرلند، ١٨-٢٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق لـ ٢٧-٣١ أكتوبر ١٩٩٩م.

الفرع الأول: نص قرار المجلس:

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قُرِئَت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة،

انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر؛ فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والإعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: **{وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}** (سورة الأنعام، الآية:١١٩) ، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم}** (سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.) ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن، كما في قوله تعالى في سورة الحج: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** (سورة الحج، الآية: ٧٨) ، وفي سورة المائدة: **{مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ}**(سورة المائدة، الآية: ٦).

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة؛ فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها)، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: **{وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا}** (سورة النحل، الآية: ٨٠)، وجعل النبي ﷺ السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً.

ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكّنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام.

كما أن هذا يمكّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته .

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني، وهو الْمُفْتَى به في المذهب الحنفي.

وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية – فيما ذكره بعض الحنابلة –: من جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة – ومنها عقد الربا – في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: «**الإسلام يزيد ولا ينقص**» ، أي يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: «**الإسلام يعلو ولا يُعلى**» ، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين

والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغُرم دائماً وليس له الغُنْم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام! والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه – في غير دار الإسلام – لغير المسلم يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء، **وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين:**

الأول: أن يكون فيها منفعة للمسلم، والثاني: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في "السير الكبير"، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل.

ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرَمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة – وربما أقل – أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يُؤْكِل الربا ولا يَأكُلُه، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم مُنْصَبٌّ على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله (بمعنى إعطاء الفائدة) فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن (ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة)، والله الموفق.

الفرع الثاني: بيان تحقيق المناط الخاص في هذا القرار:

قام المجلس في هذا القرار بالنظر إلى حال المسلمين في أوروبا بنظر خاص ورأوا أن الحكم المناسب والموافق لقواعد الشرع ومقاصده العامة والمقاصد الجزئية للنصوص المحرمة للتعامل بالربا، هو القول بالجواز بالتفصيل المذكور في القرار، وجعلوا مناط فتواهم هذه وأهم مرتكزاتها التي أخرجت المسألة من مناطها العام إلى المناط الخاص الذي يستقيم معه تنزيل حكم الجواز ترخّصاً على هذه المسألة هي المرتكزات الآتية :

١- حاجة المسلمين في أوروبا لشرائهم لهذا البيوت بقرض ربوي تحمل على أنها حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة وهي قاعدة قد ذكرها الفقهاء[1] على خلاف في تفاصيلها، ويقصد بهذه القاعدة أن حاجة[2] الجماعة إذا كان لها تأثير يجعلهم في ضيق وشدة ، يكون

السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص: ٨٨ .

٢ هي ما يؤدي معها عدم مباشرة المحظور إلى الحرج والضيق ، وهي تتفاوت شدةً وضعفاً .

شأنها شأن الضرورة في إباحة المحظور ، ولذلك رأى المجلس أنه يصح اعتبارها ويستثنى بها هؤلاء المسلمون من الحكم العام والذي يقضي بتحريم الاقتراض بالربا .

٢- القول بمذهب جواز العمل بالعقود الفاسدة في ديار غير المسلمين، حيث أن وجود هؤلاء المسلمين في ديار الكفار يجعل من عدم عملهم ببعض العقود الفاسدة سبباً في ضعف الجانب المالي الذي هو عصب الحياة لاسيما في الغرب مما يعود عليهم بالضعف والتفكك والخطر على دينهم وأجيالهم، واعتمدوا في ذلك على أقوال بعض السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ، جاء في المبسوط (قَالَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ذُكِرَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَمَكْحُولٌ فَقِيهٌ ثِقَةٌ، وَالْمُرْسَلُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ، وَهُوَ دَلِيلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُسْلِمِ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ مِنْ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ،، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – لَا يَجُوزُ) [٢].

٣- واعتبروا كذلك النظر في مآلات الأحوال في مثل ما ذكروا أن هذا المسلم إذا لم يتملك بيتاً خاصا به فلا ضمان له في تلك البلاد أن يؤول به الحال إلى ضرورة مبيحة للمحرم كإخراجه من هذا المسكن المستأجر تحت أي ذريعة وهو لا يملك مسكناً غيره .

وبناء على ما تقدم افتوا بالجواز تحقيقاً للمناط الخاص الذي يقضي بأن تحقيق المناط العام للحكم لا يناسب المحل لخصوصيته، وتنزيلاً للحكم على هذا الواقع الخاص بما يحقق المصلحة ويرفع الحرج وأنواع من المفاسد عن أولئك المسلمين في تلك البلاد .

الفرع الثالث : التعليق على تحقيق المناط الخاص في القرار :

---

[٢] السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص٥٦ .

يعتبر هذا القرار الصادر من المجلس الأوروبي للإفتاء مثالاً واضحاً ومناسباً لما نحن بصدده من تتبع وتطبيق تحقيق المناط الخاص في الفتوى لما يأتي:

١- نحن أمام حكم قطعي ثابت في تحريم التعامل بالربا، والذي يعتبر من أشد المحرمات التي جاءت النصوص الصريحة في تحريمها وتشديد الوعيد فيها، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ} (سورة البقرة، الآية: ٢٧٧، ٢٧٩) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "اجتنبوا السبع الموبقات"، فذكر منهن: "أكل الربا"(١). وفي صحيح مسلم من حديث جابر أنه قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه"(٢). هذا؛ وقد نصت المجامع الفقهية، ومنها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في سنة ١٩٦٥، الذي حضره عدد كبير من كبار علماء الأمة، ومجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة(٣)، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي(٤): على أن الفوائد البنكية هي عين الربا الذي حرمه الله ورسوله، ورأوا حرمة التعامل مع البنوك الربوية بالاقتراض والإقراض .

٢- يوجد في المقابل حالة خاصة لمجتمع مسلم يحتاج إلى تثبيت كيانه في تلك الديار ومن أهم ما يحتاجونه المسكن المناسب، الذي يتم به السكن والاستقرار والاستقلال بما يميزهم ، وله تعلق بمناحي حياتهم الأخرى في الحال والمآل، وقد استدلوا بما ذكروا من إنزال الحاجة العامة

---

(١) أخرجه البخاري في **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون الربا ..)، رقم(٢٧٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب المساقاه، باب لعن آكل الربا موكله ، رقم (١٥٩٨).

(٣) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة، المنعقدة بمبنى الرابطة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦هـ .

(٤) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م .

منزلة الضرورة وجواز الربا في دار الحرب، وغير ذلك مما هو مفصل في نص القرار وكان هذان الأمران مثارا للخلاف بين العلماء المعاصرين .

والذي يراه الباحث:

أولا: أن المجلس بنظره الخاص لهذا المجتمع قد أبرز الحاجة العامة التي يعيشها المسلمون في أوروبا، وأوضح الظروف والمعطيات التي يرى أنه لابد من مراعاتها حيث أنها تتعلق بعموم المجتمع وعليه فتنزل منزلة الضرورة الخاصة وفق القاعدة المذكورة آنفا، ومراعاة الحاجة العامة من ناحية الأصل مما يطلب من المفتي القيام به عند تنزيل الفتوى على الواقع، لا مما ينكر وإنما جاء الخلاف بالنسبة لهذا المرتكز في أمور منها :

١- مستوى الحاجة العامة ودرجتها في مقابل حكم تحريم الربا:

فهل هذه الحاجة العامة التي تقوم بالمجتمع محلِّ الفتوى تقوى في مقابل هذا المحرم المجمع عليه والذي يقر المجلس بأنه ربا الجاهلية المذكور في القرآن والذي ذُكِر في حقه كل ذلك الوعيد، فالمجلس يذهب إلى أن الحاجة بكل معطياتها ومآلاتها المذكورة ، يحصل عند عدم القول بالرخصة والاستثناء معها حرج شديد وضيق، يجعل من سير أمور ذلك المجتمع تتعسر ويؤول أمره إلى ما يشبه الضرورة ، بل ما يهدد كيانه بالضعف والضرر وعدم الفاعلية التي يتطلبها أي مجتمع يكون في مثل حالته، فهذه الحاجة أخرجت المسألة من مناطها العام الذي يقضي بالتحريم إلى مناط خاص متحقق في هذا المجتمع .

وأما من خالف المجلس فجعل التركيز على مجرد السكن ويقول أن السكن وإن كان حاجة ماسة إلا أنه لا يلزم كونه مملوكا بل يكفي أن يكون مستأجرا، فبهذا المسكن المستأجر تزول الحاجة وينتفي الحرج والضرر، فيعمل بالمناط العام في المسألة فلا وجه للاستثناء الا لضرورة؛ ولا

ضرورة هنا . والحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، إنما تعتبر ويعمل بها في المحرم القريب من الحل، أو غير القبيح على اصطلاح بعض العلماء [1]، لا فيما ما كان بعيدًا عن الحل أو كان فاحشًا، ويدل على ذلك أن هناك من المحرمات ما لا تبيحه حتى الضرورة نفسها، كالقتل والزنا في حق المجبر عليهما لفحش هذه المحرمات وقبح الإقدام عليه مطلقا، فالعمل بهذه القاعدة لا تقوى في إباحة هذا المحرم المنصوص والمجمع عليه، ولا يعمل بتحقيق المناط الخاص معه .

ويتضح الخلاف بأنه مبني على تقييم الواقع ومآلاته، فالمجلس يرى أنه ينظر في حال المجتمع المسلم في أوروبا بمنظار أشمل بينما الآخرون ينظرون إلى مجرد تملك السكن والحاجة إليه ويقولون إن تلك الظروف والمعطيات لا ينتج منها حاجة شديدة تؤدي للحرج ولا تقوى على القول بالترخص والاستثناء من حكم تحريم الربا [2]

وعليه يرى الباحث أن الخلاف قائم على تقييم الواقع ولهذا يجب تقييمه من مختصين في عديد النواحي، لتظهر بذلك الخصوصية الملحة للمحل ، فالأمر داع إلى ذلك ، ولا يقال في ذلك إن الحاجة العامة لا يشترط تحققها، لأن الأمر متعلق بهذا المحرم الذي نص عليه الكتاب والسنة، فلا يباح إلا بالضرورة المتحققة وما في حكمها من الحاجة العامة التي تلحق بها .

٢- التعامل مع هذه الحاجة لرفع الحرج والمشقة :

يرى المجلس من خلال القرار أن الحل يتطلب القول بالجواز تفادياً للحرج والمشقة وتحقيقا للمناط الخاص القائم بالمجتمع من خلال هذا الواقع، فبدون القول بالجواز سيؤول الأمر إلى أن يتضرر المجتمع في الحال والمآل، لأن الحاجة هنا قد قوي أثرها وعظُم تأثيرُها، بينما ذهب المخالفون

---

[1] الجويني ، **غياث الأمم في التياث الظلم** ، ص٤٨٢

[2] ابرهيم : محمد يسري ، **فقه النوازل للاقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا** ، ص: ٨٦٦ .

إلى أننا لو سلمنا بوجود حاجة عامة شديدة، فإن القول بإجازة الاقتراض بالربا ليس هو الحل بل هو المشكلة ؛ لأن القول بالجواز سيدخل المسلمين في أوروبا في ما هربوا منه وهو الحرج والضيق حيث إنهم بدل أن يسلكوا السبيل الأسلم لرفع الحاجة الماسة بإقامة المؤسسات الإسلامية النافعة بما عندهم من قوة مالية وبشرية، والضغط على تلك الحكومات بفتح الطريق لهم في هذا المجال، ويجعلون من تلك الحاجة دافعا ومعينا لهم في رفعها ، فبدل عن ذلك سيركنون إلى الواقع المطلوب رفعه، وسيغلب التهاون والاستسلام، وسيُكَبَلون بتلك الفوائد الربوية المضاعفة التي تزيد مع الوقت وتعذر السداد، وهذا هو عين العنت والضيق إذا لم يكن عليهم كلهم فعلى كثير منهم مما سيكون دخله غير مستقر وهم كثير إذا لم يكونوا الأكثر، فالخلاف مبني على اختلاف زاوية النظر بالنسبة للمآل، وعلى أساسه يكون الاختلاف في الحكم .

والذي يراه الباحث أن المجلس – مع العلم أنه جهة تصدر الفتاوى وليس جهة تتابع تنفيذها وأنه لم يغفل جانب تفادي اللجوء الى الاقتراض الربوي وناشد المجتمع المسلم في أوروبا بإيجاد الحلول وعرض المساعدة للوصول الى مخرج يبعد المجتمع عن الربا ويرفع هذه الحاجة التي دعت إليه – مع القول بتحقق الحاجة التي تلحق بالضرورة فالأمر يتطلب منه ما هو أبعد من ذلك وهو التأكيد على القول بوجوب بذل الجهد لايجاد الحلول كشرط لمن يريد الأخذ بالفتوى وإبراز ذلك للعامة ولايكتفى بمجرد المناشدة ، فيبقى على المجتمع بعد ذلك بذل الجهد من عدمه ، وعلى أساسه يثمر ذلك الجهد بالنتائج المطلوبة أو تبرأ الذمم وتكون الحاجة معتبرة شرعا.

ثانياً : أخذ المجلس للتعامل مع هذه الحاجة العامة بمذهب جواز التعامل بالربا وغيره من العقود الفاسدة، بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام. والمنسوب إلى سفيان الثوري وابرهيم

النخعي[1] وهو مذهب أبي حنيفة وأحد الروايات عن أحمد [2] ، ولا شك أن في الأخذ بأقوال السلف مندوحة للفقهاء لا سيما في هذا الزمن الذي يحتاج الفقيه فيه إلى أن يخرج من دائرة المذهب الأضيق إلى سعة أقوال العلماء المعتبرة ومذاهبهم، ليجد حلا للمعضلات المعاصرة التي لا تكاد تتناهى، ففي أقوال العلماء وتنوعها وسعتها مخرجا، ويبقى الخلاف في تحرير مذاهبهم والعلم بمرادهم، لهذا لم يوافق بعض العلماء وخالفوا المجلس محل الدراسة في الاستدلال بمذهب القائلين بجواز التعامل بالربا في دار غير المسلمين وقالوا بتحقيق المناط قبل تنزيل مذهب أبي حنيفة ومن وافقه على مسألتنا هذه، فهو مذهب يحتاج إلى تحرير قبل الأخذ به وقالوا هذا لم يحصل في هذا القرار من جهتين :

١- أن من يأخذ بهذا المذهب لا يعدُّون دول الغرب، ديار حرب[3] ، وفتيا أبي حنيفة إنما هي في دار الحرب [4].

والعلماء يفرقون بين دار الحرب ودار الكفر، فدار الكفر هي الدار التي يسيطر عليها الكفار ويحكمونها بقوانينهم وأنظمتهم، ودار الحرب هي دار الكفر التي ليست بينها وبين المسلمين عهد أو صلح أو أمان، فقد تكون الدار دار كفرٍ ولكنها ليست دار حرب لأن بيننا وبينها معاهدة أو صلحاً على ترك القتال مدة معلومة [5] .

---

[1] أخرجه الطحاوي في **شرح مشكل الاثار** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج٨ ، ص٢٤٧ ، رقم : (٣٢١٩) ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م)، ج٨،ص ٢٤٩ . [2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية د.ط،د،ت) ، ج ٥،ص ٥٢.

[2] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية د.ط،د،ت) ، ج ٥،ص ٥٢.

[3] ولعل مراد المعترض ما يظهر من حال المسلمين حيث يأمن المسلمون في أوروبا على إقامة شعائر دينهم في الغالب الأعم .

[4] السرخسي، **المبسوط** ، ج ١٤، ص ٥٦ .

[5] الأحمدي : عبد العزيز بن مبروك ، **اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية** ، (المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م) ، ج١، ص ٢٤٣ .

فالذي يريد أن يستدل بكلام أبي حنيفة يلزمه أولاً وصف تلك البلاد بأنها دار حرب فإن امتنع من ذلك، فليس له الاستدلال بكلام أبي حنيفة على ما يخالف ما قاله أبو حنيفة ، وهذا باب واسع يدخل فيه مسائل كثيرة متعلقة بالأقليات المسلمة في بلاد الغرب وغيرها ، والذي يظهر للباحث بالنسبة لمسألتنا هذه أن المجلس أطلق القول ولم يقيده بأن تكون دار حرب أو غيرها، فمع أنهم دخلوها بأمان فان ذلك لا يخرجها من كونها دار حرب، لأن الأصل في دار الكفر أن تكون دار حرب لكنهم دخلوها بعهد وأمان، والتحقيق في مذهب أبي حنيفة أنه يقسم الدار إلى قسمين فقط دار الإسلام ودار الحرب ، وقد تكون الدار مركبة فيها المعنيان، كما وصف بعض العلماء بعض الديار أنها ليست بمنزلة دار الاسلام وليست بمنزلة دار الحرب [1]، وعلى أساس هذا فالمجلس يعتبر أن أوروبا دار حرب وعليه لا حجة لمن يقول عن المجلس أنهم لا يعتبرونها دار حرب ولذلك ليس لهم أن يأخذوا بمذهب أبي حنيفة لأنه منزل على دار الحرب خاصة، كما يقول بعض من يجيب عن الاعتراض .

٢- أن أبا حنيفة يفتي بجواز أن يأخذ المسلم الربا من أهل تلك الديار لا أن يدفع المسلمون لهم الربا [2] وما ذاك إلا لأن أموالهم حلال للمسلمين باعتبارهم دار حرب، فالاستيلاء عليها بهذه الصورة عنده جائز، والذي يظهر للباحث أن أبا حنيفة ومن معه أطلقوا القول فلم يقيدوه صراحة بأن يكون المسلم هو الذي يأخذ ، وهذا ما ذكره المجلس في القرار، ولكن المتتبع لسياق قولهم وأمثلتهم يظهر له أنهم يعنون أن يكون المسلم هو الآخذ لأنه بذلك يكون هو المنتفع لا المتضرر، والمجلس يقول إذا كان المدار على النفع فإن المسلم في مسألتنا هو المنتفع لأنه

---

١ ابن مفلح : شمس الدين، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** ، (د. م: عالم الكتب، د.ط،د.ت) ، ج١، ص١٩٠ .

٢ الصاوي : صلاح، **وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية** ،(د.م: دار الاندلس الخضراء ، د.ط،د.ت)، ص ١١٢ .

ينتفع بحصول التملك للسكن وهو أكثر نفعا من المال المدفوع، وفي نظري أن في ذلك تشعيبا للأمر، وأبعاد له عن مناطه ، وهو كون مال الحربي مستباح بغير مقابل .

وما يهمنا بعد ذكر مستمسك كل فريق في هذه الجزئية، هو محل تحقيق المناط الخاص كما يراه المجلس، لأن المجلس يرى أن دار غير المسلمين محل خاص ينظر فيه بمناط خاص يجعل من التعامل بالربا فيه مستثنى من أصل التحريم ، أخذا بمذهب أبي حنيفة .

الخلاصة : أن القول بالحاجة التي تنزل منزلة الضرورة هي المستند الأقوى إذا تحققت، وعليه يظهر جلياً استعمال تحقيق المناط الخاص في هذه الفتوى ، إما الاعتماد على مذهب أبي حنيفة هنا ففيه إشكالات تجعل مذهب أبي حنيفة وفتوى المجلس لا تتوارد على محل واحد، وذلك لأن مذهب أبي حنيفة يقول إن هذا في الحقيقة هو أخذ لمال الحربي برضاه في صورة بيع، لأن ماله مستباح ، ولا ينطبق ذلك على المسألة إذا كان غير المسلم هو الآخذ للزيادة ، والمسلم هو الدافع لها.

المطلب لثاني: حكم العمل في مطاعم تبيع لحوم الخنزير[1] .

مما تدعو الحاجة إليه في بلاد غير المسلمين ، معرفة المسلم أحكام ما يتعلق بالمكاسب وتحصيل المعاش ، وعليه كان اختيار هذه الفتوى عن حكم عمل المسلم في المطاعم التي يباع فيها لحوم الخنزير وكيف تناول المجلس هذه الحال وحقق المناط الخاص فيه ليخرج الفتوى التي يراها مناسبة للسائل ومن هو في حكمه .

[1] فتوى ٣٢ (٢/١٢)، من فتاوى الدورة الثانية، دبلن- أيرلندا، ١٩-٢٠ جمادي الآخرة ١٤١٩هـ، الموافق لـ٩-١١ أكتوبر ١٩٩٨م.

الفرع الأول : نص قرار المجلس:

السؤال : أنا مسلم أعمل في ما يعرف بمحلات المكدونالدز، وهي محلات تبيع الأطعمة والمأكولات الخفيفة، وفي الواقع فإن هذا المحل يبيع لحوم الخنزير، وكما تعلمون فإنه ليس من السهل أن يجد المرء عملاً آخر يقتات منه، وذلك بسبب ضعف المرتبات، علماً بأن لدي زوجة على وشك أن تضع مولوداً، وأنا الوحيد الذي أعمل من أجل أن أعولها.

كذلك أود أن أشير إلى أن المحل يبيع مأكولات أخرى مثل السندويشات المحشوة بالبيض أو البيرجر. فهل يتوجب علي أن أترك هذه الوظيفة وأبحث عن غيرها؟

الجواب : إن الله عز وجل حرم أكل لحم الخنزير بنصوص قطعية صريحة في كتابه، أما بيعه فإنه مما ثبت في السنة تحريمه، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام".

فالأصل في هذا العمل المقترن ببيع الخنزير تحريمه بنص حديث رسول الله ﷺ، فالواجب عليك أن تبحث عن سبب آخر للرزق، فإن لم تجد عملاً حلالاً ولا مصدراً طيباً لكسب رزقك، فإن كان لا يضر بك أن تطلب من المسؤولين عن العمل أن يعفوك من بيع الخنزير فيجب عليك أن تفعل ذلك، أو تطلب من عامل آخر غير مسلم ممن يعمل معك أن يكفيك هذا الأمر وتعمل أنت فيما سوى ذلك من الأعمال التي ليس فيها حرمة، فإن تعسر عليك كل ذلك فلا بأس باستمرارك في العمل الحالي إذا لم يكن عندك من الدخل ما يقوم بكفايتك، مع بذل الوسع في الحصول على عمل آخر يخلو من الحرام.

الفرع الثاني: بيان تحقيق المناط الخاص في الفتوى:

بعد تتبع ما ورد في هذه الفتوى تبين استعمال المجلس لتحقيق المناط الخاص فيها على النحو الآتي:

١- قسم المجلس حالات السائل وأعطى لكل حالة حكم .

٢- نظروا في مناط القول بتحريم بيع لحم الخنزير، وهو النص المحرم، وأن فيه إعانة على المحرم وهو أكل لحم الخنزير، ووجدوه متحققا في حال هذا السائل وما يشبهه ، فأفتوا بالتحريم تحقيقاً للمناط

٣- ثم نظروا في خصوص حاله من حيث:

أ- الحاجة الماسة التي به : وذلك بأنه لا يستطيع الحصول على عمل آخر ، وأن لا يكون له دخل يكفيه ومن يعول ، وبدون تحقق هذه الحاجة يحرم هذا العمل .

ب- قدرته على تفادي مباشرة المحرم أو عدم قدرته : وذلك بأن يطلب من المسؤول أن يعفيه من بيع لحم الخنزير ويقوم هو بالأعمال الأخرى، وإلا طلب من أحد العاملين معه من غير المسلمين أن يكفيه هذا الأمر وهو يتكفل بعمله ، فأفتوا بوجوب ذلك عليه ، إن لم يترتب على شيء من ذلك ما يسبب فقدان وظيفته وهو في تلك الحاجة الملحة .

وإلا جاز له ذلك العمل ، بشرط بذل الوسع في الحصول على عمل مباح يخلو من المحرم، وفي ذلك استثناء له من الحكم بالتحريم تحقيقاً للمناط الخاص ورفعاً للحرج .

ث- واعتبروا هذا الفعل من المحرم لغيره ، وهو أخف من المحرم للذاته ويحل بالحاجة وسياتي في التعليق .

الفرع الثالث: التعليق على تحقيق المناط الخاص في الفتوى:

بالنسبة إلى اعتبار أحوال السائل المختلفة من تحقق الحاجة من عدمها ومدى قدرته على تفادي مباشرة هذا الفعل المحرم ، وما إذا كان المناط الخاص متحقق أو لا ، فهذا هو الأصل الذي يبنى عليه النظر ، لأن الحكم ينزل على الواقع ولا بد إذا كان هناك استثناء من حكم عام أن يكون ذلك الواقع له خصوصية تجعل منه محل صحيح للاستثناء والرخصة مع ورود النص المانع ، وهذا يعتمد على مدى تحقق الحاجة ودرجة أثرها على المكلف، والذي يظهر للباحث أن المجلس قد اعتبر الحاجة التي ذكرها السائل وأن لها تأثيرا في الحكم ، ولعلهم كذلك رأوا هذا من المحرم لغيره وهو أخف من المحرم لذاته ، وهذا معتبر عند العلماء، يقول القرافي : (الحرمة عندنا في المحرم لعارض، والكراهة في المكروه لعارض أخف منهما في المحرم لذاته، والمكروه فافهم) . ولذلك قالوا بجواز استمراره في عمله مع بذل الوسع في البحث عن عمل آخر، تقديراً للحاجة أو الضرورة بقدرها، وهذا تحقيق للمناط الخاص في الفتوى .

فمدار الأمر على تشخيص الواقع واعتبار الحاجة على هذا السائل ومن يعول، ولذلك قد يأتي من يخالف ليس لأنه يخالف في القاعدة أو يقول أن الحاجة التي تنزل على المكلف لا تعتبر بل لأنه رأى الآتي:

أن هذه الحاجة التي في مسألتنا ليست بدرجة يستثنى معها السائل من الحرمة وقد صرحت بها النصوص، وقد أعان على المحرم إعانة تفضي إلى المحرم يقيناً أو غالباً حيث يعد الإعانة على المحرم محرماً، وكل وسيلة موصلة إلى محرم ومعصية تكون محرمة قطعًا، والله جل وعلا يقول: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة : الآية: ٢) ، قال

الإمام الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل) [1] .

ولذلك علمنا أن الخلاف إنما هو في الواقع الذي ينزل عليه الحكم، ومن هنا يأتي أهمية تحقيق المناط الخاص في الفتوى ، والذي يُبنى على الواقع .

الخلاصة: أن المجلس بعد وضع الاحتمالات الممكنة للسائل ومن في حكمه، وبعد اعتبار الحاجة عند السائل ، أعطى الحكم مراعياً خصوصية المحل وخروجه عن الحكم العام لذلك العارض ، بما يجعل الفتوى مطابقة ما أمكن لمقاصد الشرع ، مراعية للمكلف مع بقاء التكليف .

المطلب الثالث: وضع ماكينات السحب الآلي في محل تجاري يملكه مسلم[2]

هذا مثال لبعض الفتاوى التي يرى الباحث أن لتحقيق المناط الخاص مدخلاً إذا ما ترجح تحريم المعاملة محل الفتوى ، ثم كان هناك شيء من المشقة الشديدة التي قد تلحق صاحب المحل أما المجلس فقد نظر فيها بنظر عام ولم ير أن هناك حاجة لمراعاة خصوصية السائل لعدم وجودها لأنهم قالوا بجوازها ، وإنما أوردها الباحث لبيان ذلك ، مع ابداء الرأي في الفتوى .

الفرع الأول: نص قرار المجلس :

السؤال: هل يجوز لصاحب محل تجاري تركيب ماكينة يسحب منها الزبائن النقود بطريق بطاقات الائتمان حيث إنه يترتب على هذه البطاقات دفع الربا إذا قصَّر الزبون في تسديد دينه في الوقت المحدد له. علماً بأن صاحب المحل يستفيد أجرة مقابل وضع الماكينة ؟

---

[1] الشاطبي، **الموافقات** ، ج٥، ص ١٧٧.

فتوى ١١٩ (١٨/٥) ، من فتاوى الدورة العادية الثامنة عشرة، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة باريس بجمهورية فرنسا، في الفترة من: ٢٧ جمادى الآخرة – ٢ رجب ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١-٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م

الجواب: الماكينات التي تنصب في المحلات الخاصة لتوفير هذه الخدمة من أجل الحصول على المال بطريق هذه الماكينات، لا وجه لحرمتها أو منعها؛ فإنها وسيلة لتوفير مبلغ من المال إما هو من رصيد الذي يسحبه في البنك أو من قبيل القرض، أما دفع زيادة ربوية على هذا القرض فهو من فعل المقترض. أما حصول صاحب المحل على شيء من الفائدة من أجل توفير هذه الماكينة، فإنما هو أجرة على الخدمة التي يقدمها للناس.

الفرع الثاني: بيان تحقيق المناط الخاص في الفتوى:

يظهر أن المجلس بناءً على القول بجواز وضع ماكينة الصراف – التي من أبرز مهامها أن تقرض بالفائدة – في محل السائل اتبع الخطوات الآتية:

١– لم يستعمل في هذه الفتوى تحقيق المناط الخاص، إنما نظروا في المناط العام لإباحة الإجارة عموماً، ووجدوه متحققاً في حال السائل .

٢– حكموا بعدم التحريم لعدم تحقق مناطه وهو التعامل المباشر بالربا من صاحب المحل .

الفرع الثالث: التعليق على تحقيق المناط الخاص في الفتوى:

عدم استعمال المجلس لتحقيق المناط الخاص إنما كان لعدم الحاجة إليه، لا من ناحية عدم الاعتداد به عند تغير المعطيات والواقع، وعند المشقة والحاجة إلى التخفيف والاستثناء بالنسبة للسائل ، وهذا هو الصواب المتعين لو اتفقنا في الحكم ، فالمجلس نظر إلى أن الأصل براءة ذمة السائل من هذا الاقتراض الربوي لأنه من فعل المقترض وليس من فعل السائل، والذي يأخذه هو للخدمة التي يقدمها للناس، ولكن الذي يظهر للباحث أن هذه المسألة، من الإجارة المحرمة لحرمة المنفعة وهي تحصيل المكان الذي تركب فيه هذه المكينة لتكون وسيله للاقراض بالربا وهي منفعة محرمة ، قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في الفتاوى الكبرى: (قال ابن حبيب: وقد

نهى ابن عمر أن يكري الرجل بيته أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر.... ومن فعل ما نهي عنه بأن باع كرمه ممن يعصر خمرا، أو أكرى داره أو حانوته ممن يبيع فيها الخمر تصدق بجميع الثمن) [1]، فهذا في الخمر ولا شك أن الربا أشد، فقد توعد الله آكله بالحرب ، هذا فيما بينه وبين البنك، إما ما بينه وبين زبائن البنك فإن الخدمة التي يقدمها لهم إنما هي من الإعانة على المحرم الغالب وقوعه ، ولا وجه لمن استدل بقاعدة أن الحرام لا يتعدى لذمتين، فليس هذا محلها قال في رد المحتار: (وما نُقِلَ عَن بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ من أَنَّ الحَرَامَ لا يَتَعَدَّى إلى ذِمَّتَيْنِ سَأَلْتُ عَنْهُ الشِّهَابَ ابْنَ الشَّلَبِيِّ فَقَالَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ، أَمَّا مَنْ رَأَى المَكَّاسَ يَأْخُذُ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا مِن المَكْسِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ آخَرَ ثُمَّ يَأْخُذُهُ مِنْ ذَلِكَ الآخَرِ فَهُوَ حَرَامٌ) [2] ، وقد ذكرت هذا الوجه والرد عليه لتتمة الفائدة، مع أن المجلس لم يذكروا هذه القاعدة في الفتوى ولم يستدلوا بها .

الخلاصة : أن الأقرب في رأى الباحث هو القول بالمنع لما ذكرنا من الأدلة ، إلا إذا كان هناك إلزام حكومي أو ما يشابهه يعيّن هذا المحل لوضع مثل هذه الماكينة، ويترتب على امتناعه ضرر بالغ، فيرخص له في ذلك مراعاة للحاجة وتحقيقاً للمناط الخاص، مع السعي لرفع هذا الحال المتضمن لمخالفة شرع الله بالإعانة على الربا وتساهل فيه .

المطلب الرابع : حكم عمل الترجمة في حالة ترجمة ما لا يرى المترجم صحته[3]

تتنوع الفتاوى بتنوع حالات السائلين، وبين أيدينا في هذا المطلب هذه الفتوى، التي يظهر منها الحاجة الملحة لوجود العلماء الذين يبينون للناس أحكام الدين التي تسير مع المسلم في جميع

---

[1] ابن تيمية ، **الفتاوى الكبرى** ، ج ٦، ص٢٨٨ .

[2] ابن عابدين ، **رد المحتار**، ج ٦، ص٣٨٥ .

[3] فتوى ٧٦ (١٢/٨)، من فتاوى الدورة الثانية عشرة، دبلن- أيرلندا، ٦-١٠ ذي القعدة ١٤٢٤هـ، الموافق لـ٢٠٠٣/١٢/٣١-٤ يناير ٢٠٠٤م .

مناحي حياته ، وسنعرض بعون الله إلى بيان تحقيق المناط الخاص الذي استعمله المجلس في هذه الفتوى، ونعلق عليه، وذلك بعد ذكر نص القرار كما يلي :

الفرع الأول: نص قرار المجلس.

السؤال : أنا مقيم في المملكة المتحدة وأعمل مترجماً لمراكز صحية، خدمات اجتماعية، معونات مالية، إلى غير ذلك، وأواجه مشكلة في عملي، وهي: أن بعض الزبائن يأتون إليّ للقيام بترجمة أقوالهم، فأفعل ذلك وأنا أعلم أنهم يكذبون فيما يقولون، وليس لدي حق التدخل لتكذيب أقوالهم، فهل أنا مذنب بسكوتي عن ذلك؟

الجواب : عمل المترجم مشروع فيما تجوز ترجمته، ومن ذلك ما ينقله المترجم من أقوال الناس إلى مؤسسات الدولة، كدار القضاء ومراكز الخدمات الصحية والاجتماعية وغيرها.

فإذا كنت موظفاً في مؤسسة من هذه المؤسسات ويأتيك الناس لترجمة ما يصرحون به لهذه المؤسسات، فلا تكلف نفسك البحث في صدق هذه الأقوال؛ لأن الله لم يكلفك بذلك، وليس هو من مشمولات وظيفتك، فلا حرج عليك فيما تترجم من أقوال وإن كان أصحابها غير صادقين فيها، وغاية ما يطلب منك هنا إذا تحققت من كذبهم أن تنصح لهم، إذا كان ذلك لا يؤدي إلى مفسدة أكبر من مفسدة الكذب، ولا يتسبب في مخالفة قانونية.

وكذلك إذا كنت مترجماً خاصاً، فأنت غير مكلف بالبحث عن صدق زبائنك، ولا يجوز لك تتبع عوراتهم أو تسيء الظن بهم. فإن حصل لك علم يقيني أن القول الذي تترجمه كذب يؤدي إلى اقتطاع حق معصوم عاماً كان أو خاصاً، فلا يجوز لك أن تعين صاحبه على ذلك، لقوله تعلى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة: ٢).

الفرع الثاني: بيان تحقيق المناط الخاص في الفتوى .

في هذه الفتوى ننظر كيف تعامل المجلس محل الدراسة مع حال السائل وكيف استعمل تحقيق المناط الخاص، بما يكفل صحة تنزيل الحكم على واقع السائل ويجمع بين مراعاة بعض جوانب الخصوصية في سؤاله مع بقاء التكليف الشرعي وما فيه من مصالح تعود عليه وعلى المجتمع وقد حصل ذلك بحيث قسموا أحوال السائل وافتوا في كل حال بما يصلح له ، تحقيقاً للمناط الخاص وكان ذلك على النحو الآتي :

١- صدّر المجلس الفتوى ببيان أن الأصل إباحة الترجمة التي يقوم بها السائل، وأنها إجارة مشروعة ، وأن الأصل صدق هؤلاء الناس فيما يريدون ترجمته ، ثم طلبوا من السائل مناصحة من يترجم لهم إذا تحقق من كذبهم ، بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى مفسدة أكبر، ولا يتسبب في مخالفة قانونية ، وذلك تحقيقاً للمناط الخاص ، الذي يحصل به رفع الحرج عن السائل

٢- بينوا له أنه إذا كان يعلم أنه بهذه الترجمة يعين على اقتطاع حق معصوم فلا يجوز له ذلك الفعل لعدم بقاء مناط الحكم العام وهو إباحة الإجارة فيما يحصل به النفع ويخلو من الضرر.

الفرع الثالث: التعليق على تحقيق المناط الخاص في الفتوى:

بعد النظر في استعمال المجلس لتحقيق المناط الخاص في هذه الفتوى تبين الآتي:

١- أهمية تحرير الفتوى للعامة : لا خلاف في أن الأصل في عمل الترجمة الحل، فهي بيع منفعة من المنافع المباحة، لكن الذي قد يشكل على البعض قول المجلس أن غاية ما يطلب من هذا المترجم أن ينصح لهم مع أنه قد تحقق من كذبهم، والذي يظهر للباحث أنهم فرقوا بين الكذب الذي يقتطع به الحقوق، والكذب الذي لا يؤثر في هذا الباب ، فحرموا عليه هذا العمل في الحالة الأولى واكتفوا في الحالة الثانية بالطلب من المترجم أن ينصح أولئك الناس إذا تحقق من كذبهم، حيث إننا إذا لم نخّرجها على هذا الوجه كان المجلس واقعا في التناقض ، لأن

المجلس جمع بين مجرد الطلب من السائل أن ينصح وفي الموضع الآخر حكموا بالتحريم مع أن الحال واحد فما الفرق بين من تحقق من كذب المترجم له ومن علم بكذبه الذي يقتطع به حق معصوم، وفي نظر الباحث أن الفتوى وهي تعرض على عوام الناس تحتاج زيادة تحرير وتوضيح من أجل ألا يختلط الأمر عليهم ويتوهمون تناقض فيها .

٢- ما يخص تحقيق المناط الخاص بعد ذكر هذا التحرير، فيظهر ذلك في الآتي:

أ- التفريق بين مختلف حالات السائل وواقعه واعتبار ما يؤول إليه فعله من مصالح أو مفاسد وذلك أنه كما ذكرنا مراراً، أن النظر العام للنوع لا يكفي لتنزيل الأحكام حيث أن ذلك قد يؤدي إلى عكس مراد الشارع إما لتخلف المقصد الشرعي أو للوجود مانع من عذر ونحوه من حصول أمر له تأثير في الحكم، ويظهر ذلك في قولهم: (..يطلب منك هنا إذا تحققت من كذبهم أن تنصح لهم، إذا كان ذلك لا يؤدي إلى مفسدة أكبر من مفسدة الكذب، ولا يتسبب في مخالفة قانونية)[١] . ولا يخفى أن المجلس بهذا المسلك تحرى تحقيق مقاصد الشرع بما يضمن جلب المصلحة للسائل صاحب الحاجة وتجنيبه العنت والمفسدة ، وفي مثل هذا من مراعاة المقاصد والواقع، يقول ابن القيم في مثل ذلك : (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به...) [٢]

ب- اعتبروا المآل فقالوا بتحريم الترجمة إذا أدت إلى أخذ حق معصوم ، وبهذا استعملوا المناط الخاص فيها ، لأن الترجمة حينها تكون من الإعانة على المحرم، وهو محرم، وكل وسيلة

---

[١] نص القرار في هذا البحث ، ص ٩٧

[٢] ابن القيّم ، **إعلام الموقعين** ، ج٣ ،ص١١ .

موصلة إلى محرم ومعصية تكون محرمة قطعًا، والله جل وعلا يقول: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} (المائدة: الآية ٢) .

وكذلك فإن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، قال ابن القيم: (فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها) [١]

والخلاصة : أن المجلس الأوروبي في هذه الفتوى بعد تقرير الحكم العام المنطبق على النوع نظر في بعض حالات السائل في عمله وأعطاها حكماً خاصاً وهو الجواز ، وفي الوقت نفسه منعوا من الترجمة التي تؤدي إلى أخذ الحقوق ، وهذا بعد النظر في مناطها الخاص لتتحقق مقاصد الشرع وينتفي الضرر .

---

[٣] المرجع السابق ، ج٣، ص١٣٥.

المبحث الثاني: تطبيقات تحقيق المناط الخاص في فتاوى التمويل

سيذكر الباحث في هذا المبحث ما يظهر له من مدى عناية المجلس محل الدراسة بمسلك تحقيق المناط الخاص وتطبيقه في فتاوى التمويل ومطابقته لما ذكرنا على لسان الأئمة من مراعاة المقاصد الشرعية والواقع المراد تنزيل الفتوى فيه .

المطلب الأول : حكم التورق [1]

سيذكر الباحث في هذا القرار مثالاً مختلفاً يظهر فيه استعمال المجلس تحقيق المناط الخاص في القول بالمنع احتياطاً ، وذلك في مسألة التورق والتي هي في الأصل جائزة ، وسيكون بيان ذلك فيما يأتي من فروع هذا المطلب .

الفرع الأول: نص القرار .

ناقش المجلس موضوع (التورق) الذي تجريه بعض المصارف الإسلامية، ولاحظ أن المجامع الفقهية قد اتخذت في هذا الموضوع قرارات هامة، ونخص بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، والذي وضع معيار التواطؤ أو الترتيب في المعاملة حداً فاصلاً لتعريف التورق المنظم،

---

[1] قرار ٨٤ (١٩/٢) من قرارات الدورة التاسعة عشرة، استانبول – تركيا، ٨ -١٢ رجب ١٤٣٠هـ، الموافق لـ ٣٠ حزيران (يونيو) – ٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٩م

سواء أكان التواطؤ ضمنياً أم صريحاً، أم صار عرفاً وعادة ممارسة، واعتبر وجود التواطؤ يجعل المعاملة رباً محضاً. وكذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بهذا الخصوص، والذي أكد ضرورة كون السلعة مقصودة لذاتها حتى يتم تجنب الربا.

وقد قرر المجلس تبني هذه القرارات المجمعية ودعوة هيئات الرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية في أوروبا وخارجها إلى العمل على تطبيق هذه القرارات لأهميتها في وضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، وخصوصاً في هذا الوقت الذي تتطلع فيه السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية.

الفرع الثاني: بيان تحقيق المناط الخاص في القرار .

توطئة : التورق المقصود في القرار هو ما يسمى بالتورق المصرفي، وهو بصورة مبسطة أن تشتري من البنك بضاعة بالأقساط – وفي الغالب تكون مرابحة، ثم توكِّل البنك في بيعها نقداً، وفي الغالب يبيعها البنك على متعاقدين معه سلفاً، فلا قبض للسلعة ولا تصرف فيها وهذا النوع هو الذي حرمته المجامع الفقهية كما هو مبين في القرار، بخلاف التورق عند الفقهاء والذي يتم فيها شراء السلعة من تاجر بالأقساط وبيعها بنفسه نقداً لغيره بعد أن يقبضها [1].

بعد هذه التوطئة نعرض لكيفية تعامل المجلس محل الدراسة لتحقيق المناط الخاص في هذا القرار بخصوص التورق المصرفي، وهل المناط الذي جاز به التورق عند الفقهاء متحقق في التورق المصرفي .

---

[1] رياض الرشود ، **التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ** ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م، ص: ١١٨ .

١- يلاحظ في هذه الفتوى تبني المجلس لقرارات المجامع الفقهية في مسألة التورق المنظم القائلة بحرمته عند التواطؤ، أو إذا ترجح أن السلعة عبارة عن مجرد معلومات في الأورق وليس هناك سلعة حقيقية [١] .

٢- لاحظ المجلس في هذا القرار أن الواقع في أوروبا يبرز تطلع السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وتسعى إلى تفهم أغراضها ومضامينها وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية .

الفرع الثالث : التعليق على تحقيق المناط الخاص في القرار:

يظهر في هذا القرار أن المجلس تبعاً للمجامع الفقهية قام بالآتي:

١- جعل المعيار في حكم هذه المعاملة هو ووجود التواطؤ فاذا ثبت حصوله خرجت المعاملة من حكمها العام عند الفقهاء إلى مناط خاص وحُكمَ بحرمتها، مع أن الأصل جواز التورق عند الفقهاء [٢] ، وهذا من استعمال تحقيق المناط الخاص في محله الصحيح ، وذلك لاشتماله على التواطؤ وكون السلعة ليست مقصودة ولا حقيقية، مما يجعل في هذه المعاملة تحايلا ظاهرا على الربا، إذ لا معنى من البيع والشراء إذا كانت المعاملة ليس فيها سلعة حقيقية، بل هي كما قال ابن عباس (دراهم بدراهم [يعني متفاضلة] دخلت بينهما حريرة) [٣] .

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: (فإن من أراد أن يبيع مائة بمائة وعشرين إلى أجل، فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال، ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه، وإنما هي

---

[١] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م، مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣/ ١٠/ ١٤١٩ هـ الذي يوافقه ١٣ - ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣ م .

[٢] الهداية ، ج٣، ص ٩٤، **المقدمات الممهدات** ، ج٢،ص ٥٢٦، الأم ، ج، ص ٢٩٧ - ٢٩٨، **كشاف القناع** ، ج٣،ص ١٨٦ .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة، في **مصنف ابن أبي شيبة** ، ج٦، ص ٤٧، ٤٨ .

كما قال ابن عباس : دراهم بدراهم –يعني متفاضلة– دخلت بينهما حريرة، فلا فرق بين ذلك وبين مائة بمائة وعشرين درهما بلا حيلة) [1] .

وسبب النظر الخاص هنا وتحقيق المناط الخاص هو تغير المعطيات والإجراءات والواقع لهذه المعاملة مما جعلها ربا محضا كما يقول المجلس .

٢- ملاحظته للواقع الجديد في أوروبا إلا وهو تطلع السلطات والدوائر المالية في الدول الأوروبية إلى المصرفية الإسلامية وإمكان تطبيقها في البلدان الأوروبية، كانت من تحقيق المناط الخاص، فكان القول بحرمة هذا النوع من التورق سبباً لوضع الصورة الصحيحة للممارسات المالية الإسلامية، بما يكفل:

أ- شرعية المعاملات المصرفية في أوروبا .

ب- اقتناع السلطات الأوروبية بخصوصية المعاملات الإسلامية ومصداقيتها، مما يدعوها للأخذ بها مما يكون فتحاً للمسلمين في أوروبا مع ما يتبع ذلك من المصالح .

وفي ذلك تحقيق للمناط الخاص المراعي للتغيرات، بما يحقق مقاصد الشريعة وحفظها ، والحكمة المتضمنة لفقه الموازنات، إذ لو لم يلاحظ المجلس هذا التغير لكان المجلس جامداً على الصورة الظاهرة للمعاملة عند الفقهاء دون أن ينفذ إلى مقاصدها ومآلاتها ، وضمان عدم الوقوع في العينة المحرمة الحاصلة بالتواطؤ، وكذلك راعى المستقبل في أوروبا والمشعر بقبول المعاملات الإسلامية لضمان عدم فوات هذه المصالحة الشرعية على المستفتي أو ذلك المجتمع الذي يطبق عليه هذا القرار، وقد أثنى ابن القيم رحمه الله على مثل هذا الفقه الدقيق الذي يراعي فيه المفتي الحال والمآل بما يحقق مقصود الشرع فقال:

---

[1] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج٣ ، ص٩٢.

(وهذا محض الفقه، ومَن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عُرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم: فقد ضلَّ، وأضل، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم، بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل، وهذا المفتي الجاهل: أضر ما يكونان على أديان الناس، وأبدانهم، والله المستعان) [1] .

الخلاصة: أن المجلس محل الدراسة قد استعمل تحقيق المناط الخاص في هذا القرار استعمالاً يظهر أن تحقيق المناط الخاص ليس كله تيسيرياً بل منه ما يكون احتياطياً ، والمجلس وإن كان لم ينفرد بهذا القرار دون المجامع الفقهية، وإنما تبعاً لها، فقد حرم هذه المعاملة تحقيقاً لمقاصد الشرع من تحريم الربا وتحقيقا للمصلحة العامة في المجتمع المسلم في أوروبا .

---

[2] ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج ٣ ،ص ٧٨ .

المطلب الثاني : حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء [1]

الفرع الأول: نص الفتوى

السؤال: شخص يتاجر ببيع الأدوات الكهربائية المنزلية بالتقسيط، وطريقة البيع أن يأتي الزبون ويطلب سلعة كهربائية بمواصفات معينة، فيحدد له البائع ثمنها بالتقسيط قبل تجهيز طلبه، فإن وافق اشترى له ثم أخذ القيمة مقسطة؟

الجواب: لا يجوز القيام ببيع البضاعة (أدوات كهربائية أو غيرها) قبل تملكها؛ لحديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ: "لا تَبِع ما ليس عندك، وإنما يجوز للبائع الوعد به، ويراعى فيه ما يصح به بيع المرابحة. ولأجل وذلك بتوافر الشروط والخطوات التالية:

أولاً: الوعد من طالب البضاعة (الآمر بالشراء) أن يشتريها بعد أن يقوم المأمور (البائع) بإحضارها له. وهو وعد ملزم حسب قرارات المجامع الفقهية، وذلك لحماية البائع من نكول المشتري (الآمر بالشراء)، بحيث إما أن يجبر قضاء بتنفيذ الوعد، أو يعوض البائع إن خسر في الصفقة شيئاً بسبب نكوله.

ثانياً: يقوم البائع بشراء البضاعة لمصلحة (الآمر بالشراء) حسب المواصفات المطلوبة.

ثالثاً: بعد شرائه للبضاعة وحيازته لها يقوم ببيعها للآمر بالشراء الواعد، بالثمن العاجل الآجل حسب الاتفاق.

الفرع الثاني : بيان تحقيق المناط الخاص في الفتوى .

قام المجلس بتحقيق المناط الخاص في هذه الفتوى على النحو الآتي:

١- ذكروا الأصل في المسألة وهو أن الإنسان لا يجوز له أن يبيع ما لا يملك .

---

[1] فتوى (٣/١٨)، في الدورة العادية الثامنة عشرة، للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بمدينة باريس بجمهورية فرنسا، في الفترة من: ٢٧ جمادى الآخرة – ٢ رجب ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١-٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

٢- اعتبروا الوعد الملزم جائزا في هذه المسألة، لضمان حق المأمور (البائع) ، ولا يعتبر عقدا جديدا داخلا في النهي عن بيعتين في بيعة [١]، ولا يدخل في كونه باع ما لا يملك[٢].

الفرع الثالث: التعليق على تحقيق المناط الخاص في الفتوى .

١- سلك المجلس المسلك الصحيح بذكر أصل المسألة وهو عدم جواز بيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك يكون ببيعه عيناً معينة يملكه الغير، ثم يذهب ليشتريها، وهذا يصدق عليه أنه باع ما لا يملكه، وما ليس عنده .

٢- أخرجوا من حكم بيع ما لا يملك أن يأخذ البائع وعداً من المشتري على الشراء إذا اشتراها من مالكها، وهو في المصارف والبنوك غالبا ما يكون وعدا ملزما، لضمان إتمام عملية الشراء من البائع المأمور بالشراء . ورأوا أنه لا يترتب على الوعد الملزم ما يترتب على العقد من انتقال الملك ولزوم الضمان وغير ذلك، وهذه فروق جوهرية يظهر بها الفرق بين هذين الأمرين[٣] ، وعتبروا أن السلعة في المسألة حقيقية ومقصودة ، والوعد إنما هو لعدم وجود المبيع في ملك البائع مع وجود حاجة عامة لإلزام الطرفين ، كما صرح بذلك مجمع الفقه الإسلامي[٤] .

والحقيقة أن الناظر في عقود المرابحة للآمر بالشراء لدى غالب البنوك الإسلامية ومثلها مسألتنا هذه، لا تُلزم الآمر بالشراء بإتمام الصفقة قبل توقيع عقد البيع، وإنما تُخبره أنه في حال نُكوله عن إتمام الصفقة بعد وعده بالشراء فإن البنك سيبيع البضاعة التي اشتراها، فإن خسر فيها

---

١ أخرجه الترمذي، في **السنن** ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، رقم : (١٢٣١) ، وقال الالباني: حديث حسن، إرواء الغليل، ج٥،ص ١٤٩-١٥٠ .

[٢] أخرجه ابو داود، في **السنن**، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم : (٣٥٠٣) ، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره .

[٣] ابن موسى: حسام الدين ، **بيع المرابحة للآمر بشراء** ، (د.م: طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط١، ١٩٩٦ م)، ص: ٢٧ .

[٤] في قراره رقم (١٥٧) (١٧/٦) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، ص : ٥١١

تحمل الآمر بالشراء مقدار تلك الخسارة، فإذا قبل الآمر بالشراء هذا الشرط فلا حرج فيه ، وهذه المسألة لها مآخذ كثيرة ومختلفة ، فمن العلماء من نظر فيها من ناحية صورة العقد وشروطه ، ومنهم من نظر فيها من ناحية مقصوده ، وغير ذلك من المأخذ ، ولسنا بصدد مناقشتها في هذا البحث المختصر .

ولكن يرى الباحث الأخذ بالقول الأيسر القائل بالجواز، لما يأتي :

١- فيه مراعاة لحال المسلمين في أوروبا ، لاسيما مع تكافؤ الأدلة أو تقاربها فإنه من دلائل الترجيح في الشريعة التي مبناها على التيسير خصوصاً في أمور المعاملات [١]،

٢- لا يظهر في المعاملة غرر أو جهالة، كما ليس فيه تحايل على الحرام، إنما تجنباً له ، بعقود مستوفية للشروط ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) [٢] ، والمشتري فيها يشتري ليبيع لغيره وهو أمر جائز ، والقول بأنه تحايل على الحرام لوجود الاتفاق هو اجتهاد من قائله اعتمد فيه على سد الذريعة ، ولا تخصص النصوص العامة التي تقول أن الأصل في المعاملات الحل ، بالاجتهاد .

والخلاصة :

أن المجلس استعمل تحقيق المناط الخاص في هذه الفتوى وراعى الواقع الخاص للمسلمين في أوروبا ، من حيث توفر دواعي وقوعهم في الربا الصريح إذا لم يأخذوا بهذا الرأي ، ونظروا في مآل عدم القول بجواز هذه المرابحة ، وقالوا بالجواز معتمدين على ما سبق من المآخذ ، وفي ذلك تحقيق للمناط الخاص وموافقة للواقع .

---

[٥] القرضاوي، **بيع المرابحة للامر بشراء كما تجريه المصارف الإسلامية** ، (مكتبة وهبة القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٧م) ، ص: ٨٠ .

[٦] أخرجه ابوداود ، في **السنن**، كتاب الأقضية، رقم: ٣٥٩٤، صححه الالباني في إرواء الغليل رقم: ١٣٠٣ .

ونخلص بعد ذكر هذه النماذج المختارة من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، أن المجلس قد اجتهد في تحقيق المناط الخاص في فتاويه مراعياً أمرين:

١- أمر متعلق بالواقعة التي يفتي فيها والمجتمع الذي يفتي له بخصوصه ، وهو تغير الظروف المحيطة والمعطيات، بحيث يكون لكل فتوى خصوصيتها، ولو كان هناك من أفتى في مثلها من العلماء المتقدمين أو الذين يعيشون في بلاد أخرى بغير ذلك ، حيث تختلف ظروفها عن ظروف المسلمين في أوروبا وما يشبهها من البلاد، فإن لتغير المعطيات المحيطة أثرا بالغا في الفتوى، بحيث يجعل ذلك الواقع غير ذلك الواقع الذي نزل فيه الحكم ابتداءً، أو ذلك الواقع المشابه في محل آخر من العالم .

٢- أمر متعلق بالشخص السائل، وهو ماقد يعرض للإنسان من عوارض الدهر والظروف بحيث يتوجه أن يكون محل للتيسير والاستثناء من عموم الحكم، كما دلت على ذلك النصوص وقواعد الشرع ومقاصده.

هذا وقد كان المجلس كما هو حال غيره محلاً للنقد في بعض فتاويه من بعض الغيورين، لكن قد يُقال في ذلك، ويل للشجي من الخلي، فإن المجلس كما يظهر يقاسي بسبب حرصه على الأخذ بأيدي المسلمين في تلك الديار إلى ما يثبتهم على دينهم، مع الحرص على عدم المساس بأصول الأحكام وثوابت الدين التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان ، وهذا أمر يحتاج عناية دقيقة مع شيء من الإقدام الذي يكون من أهله ويصلح في بعض الحالات دون بعض، ويرجى منه تحصيل المصالح الشرعية ودرء المفاسد، وإنما الذي يؤسف أن يُفتى في بلاد الإسلام وحواضره بمثل ما يفتى للأقلية المسلمة في الغرب ، فيتحول الاستثناء إلى أصل ، وهذا من الخطأ الجسيم ويبقى أن كل يؤخذ من كلامه ويرد ماعدا المعصوم صلى الله عليه وسلم.

الخاتمة:

يخلص الباحث بعد هذه الفصول السابقة التي ذكر فيها ما يرى أنه يهم موضوع تحقيق المناط الخاص في الفتوى وتطبيقاته فى فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إلى الآتي:

١- أن تحقيق المناط الخاص في الفتوى من أهم وأنفع مراحل الفتوى وأصدقها في التعبير عن مقاصد الشرع، وحسن تنزيل الأحكام على المكلفين.

٢- أن النظر المقاصدي لا يستقيم بدون اعتبار المناط الخاص في مرحلتي الاجتهاد، مرحلة الاستنباط ومرحلة التنزيل والتي كانت محل البحث .

٣- عناية النبي ﷺ وصحابته ومن تبعهم من أئمة الإسلام بتحقيق المناط الخاص في فتاويهم واجتهاداتهم بما يحقق جلب المصالح للمكلفين ودرء المفاسد عنهم .

٤- عناية المجلس الأوروبي محل الدراسة بهذا المسلك الدقيق بما يضمن تنزل الأحكام والفتاوى في محلها الصحيح الذي يراعى فيه خصوصية حال المسلمين في أوروبا ومن كان في مثل حالهم .

التوصيات:

١- يوصي الباحث المختصين بالعناية بهذا المسلك الدقيق من مسالك الاجتهاد، دراسة وتحقيقا وهو أمر يحتاج إلى من له باع في هذا الباب ، وكذلك تطبيقا في فتاويهم واجتهاداتهم.

٢- كما يوصي الجامعات والمعاهد الشرعية بزيادة العناية بوضع ما يؤصل الطلبة الشرعيين فيها من المقرارات المناسبة والمتدرجة وما يرقيهم في هذا الباب المهم، بما يكفل الحصول على مخرجات لها وعي بواقع الأمة وواقع هذا النوع من الاجتهاد، وبما فيه من أهمية بالغة مع مافيه من خطر؛ إذا لم يؤخذ وفق ضوابطه التي تضبطه والتي ذكرنا في هذا البحث ما نرى أنه من أهما وأبرزها .

والله الموفق إلى الخيرات، والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالين.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

الأحمدي : عبد العزيز بن مبروك ، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، (المدينة المنورة : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ ــ٢٠٠٤م) ، ج١.

الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، ج٢.

الأصبحي: مالك بن أنس مالك، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ج٣.

الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،(بيروت: المكتب الإسلامي، د.ط،د.ت)، ج٢.

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، (المطبعة السلفية ،ط١ ١٤٠٣هـ)

البصري: أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي ، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق: خليل الميس ،(بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ)، ج١ .

البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرجردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا،(دار الكتب العلمية، ط١ ٢٠٠٣م) .

التهانوي: محمد الفاروقي ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم،(بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٦م)، ج٢.

ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني المعروف بابن تيمية، مجموع الفتاوى،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(د.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ج١٩ .

الجديع : عبد الله، القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، (د.م: مؤسسة الريان ناشرون، ط١، ٢٠١٣م).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م)، ج١.

الجصاص: أبو بكر ، أحكام القران، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م، ج١.

الجوهري: أبو نصر ، الصحاح، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار،(بيروت: دار العلم للملايين ، ط٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) ، ج٥ .

الحراني: أبو عبد الله بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحنبلي، آداب المفتي والمستفتي، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٣٩٧هـ).

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر، الفقيه والمتفقه، تحقيق : عادل الغرازي، (د.م: دار ابن الجوزي ،١٤٢١هـ)، ج٢.

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي ،سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٢هـ . ٢٠٠٠م)، ج١.

الدهلوي : شاه ولي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (دار الجيل، ط١، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م) ، ج١.

الرشود: رياض ، التَّوَرُّقُ المَصْرَفِيُّ، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣ م).

الريسوني: أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (د.م: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط١ ، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م).

زايدي : عبد الرحمن ، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، (د.م: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٥م).

ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي المشهور بابن القيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق:محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ . ١٩٩١م) ، ج١.

ابن القيم : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي المشهور بابن القيم الجوزية، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، (دمشق: دار ابن كثير، د.ط، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م).

الزرقا : مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (د.م: د.ن،د.ط،د.ت)، ج٢.

الزركشي : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، (د.م: دار الكتبي ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) ، ج١ .

السبكي: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى ، الإبهاج شرح المنهاج،(بيروت: دار الكتب العلمية ،د.ط، ١٩٩٥م)، ج٣.

السبكي: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى ، فتاوى السبكي،(بيروت: دار المعارف،د.ط،د.ت)، ج٢.

السِّجِسْتاني : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، باب: العنب يعصر خمرا، ج٣.

السرخسي: شمس الدين، المبسوط، (دار المعرفة: بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م،) ،ج٢.

العز بن عبدالسلام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م) ، ج٢.

السيوطي: جلال الدين، الأشباه والنظائر،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م) .

الشاطبي: أبو اسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الموافقات ، تحقيق: مشهور حسن ، (د.م: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ج٤.

شقوير: مجدي حسن أبو الفضل ،"تحقيق المناط وأثره على اختلاف الفقهاء"،(مجلة الشريعة والقانون،م٣،ع٢٩) .

ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن صلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر،(المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم ، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

الشوكاني: محمد الملقب ببدر الدين ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية،(د.م: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م)، ج٢.

الصاوي : صلاح، وقفات هادئة مع فتوى إباحة القروض الربوية لتمويل شراء المساكن في المجتمعات الغربية ،(د.م: دار الاندلس الخضراء ، د.ط،د.ت).

الصنعاني: عبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي،(د.م: المجلس العلمي، ط٢ ،١٤٠٣هـ)، ج١٠.

الطحاوي: ابو جعفر ، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م)، ج٨.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين،(بيروت: دار الفكر ، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ج٦.

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية،(قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م)، ج٢.

عليش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،(بيروت: دار الفكر ، الطبعة: د.ط، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م) ، ج٩.

العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(بيروت: دار المعرفة، د.ط،١٣٧٩هـ، ج٢.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام،(بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٣م)، ج١.

ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٨م) .

الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد،(د.م: مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م)، ج٤.

الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين ابن النجار، معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ج٣.

الفيروز أبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ج١.

القرافي:أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (بيروت: دار البشائر، ١٩٩٥م).

القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي ، الفروق، (د.م: د.ن د.ط، د.ت)، ج١.

القرطبي: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد ،ط ٢ ،١٤٢٣هـ)، ج١.

المرغيناني: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف،(بيروت: دار احياء التراث العربي،د.ط،د.ت) ، ج٣.

المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية د.ط ، د , ت) .

مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

ابن مفلح : شمس الدين، الآداب الشرعية والمنح المرعية ، (د. م: عالم الكتب، د.ط،د.ت) ، ج١.

ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب ،(بيروت: دار صادر ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ)، ج٧.

ابن موسى : حسام الدين ، بيع المرابحة للآمر بشراء ، (د.م : طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط١، ١٩٩٦ م).

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، (د.م: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ . ١٩٩١م)، ج٣.

النووي: يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ط٢،١٣٩٢ هـ) ، ج٨.

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد المباركي ، (د.م: د.ن، ط٢، ١٩٩٠م)، ج٥.

الملاحق

١- فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الطلاق	وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ	٢	١١
النحل	وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ	٩	٤٤
فاطر	وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ	٣٢	٤٤
الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	١١٩	٦٦
الأنعام	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيم	١٤٥	٦٤
الحج	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	٦٤
المائدة	مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	٦	٦٤
النحل	{وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا	٨٠	٦٤
البقرة	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين} {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُون	٢٧٨-٢٧٩	٦٩
الأنعام	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	١١٩	٦٤
البقرة	وَحَرَّمَ الرِّبَا	٢٧٥	٦٩
البقرة	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ	٢٧٥	٨٦

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِين	٢٧٨	٦٩
المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٢	٧٩ – ٨٣

٢- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
اجتنبوا السبع الموبقات	٦٩
أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار	١٦
أَحَابِسَتُنَا هِيَ	٤٠
الإسلام يزيد ولا ينقص	٦٦
الإسلام يعلو ولا يُعلى	٦٦
الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ	٩٣
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	٧٦
إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي	٢٢- ٢٨
أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ	٢١
أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ	٢١
دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	٣١
دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ	٢١
رطبا من ذكر الله	٢٣
عليك بالصوم فإنه لا عِدل له	٢١
عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عِدْلَ لَهُ	٢٢
عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا	٢٠
لا تَبِع ما ليس عندك	١٠٧

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا يغضب	٢٢
تصدقن يامعشر النساء	٢٤
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه"	٧٤
من أفتى بفتيا من غير تَثَبُتٍ فإنما إثمه على من أفتاه	١٤
لمن قتل مؤمناً توبة؟	٢٩
مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ	٢٠
يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ	٢٥
إن الشيخ يملك نفسه	٢٥-٢٦